

الكتاب : السفر وأحكامه في ضوء الكتاب والسنة

المؤلف : سعيد بن علي بن وهب القحطاني

الطبعة : الأولى

الناشر : وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية

تاريخ النشر : 1422هـ

عدد الصفحات : 112

عدد الأجزاء : 1

مصدر الكتاب : موقع الإسلام

<http://www.al-islam.com>

[ضمن مجموعة كتب من موقع الإسلام ، ترقيمها غير مطابق للمطبع ، وغالبها مذيلة

بالحواشى]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونسعى إليه ، ونستغفره ، ونوعذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يُضللا فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فهذه رسالة مختصرة في " صلاة المسافر " بينت فيها : مفهوم السفر والمسافر ، وأنواع السفر ، وآدابه ، والأصل في قصر الصلاة في السفر ، وأنه أفضل من الإقامة ، ومسافة قصر الصلاة في السفر ، وأن المسافر يقصر إذا خرج عن جميع عما يبيت قرينته ، ومدة إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة ، وقصر الصلاة في منى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج ، وجواز التطوع على المركوب في السفر ، وأن السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر والوتر ، وحكم صلاة المقيم خلف المسافر ، والمسافر خلف المقيم ، وحكم نية القصر والجمع والموالاة بين الصالاتين الجموعتين ، ورخص السفر ، وأحكام الجمع ، وأنواعه ، ودرجاته ، سواء كان ذلك في السفر أو الحضر ، وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - ورفع الله درجاته في جنات النعيم .

(2/1)

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مقبولاً عندك ، مباركاً حالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي ، وأن ينفع به كل من انتهى إليه ، فإنه تعالى خير مسؤول وأكرم مأمول ، وهو حسيناً ونعم الوكيل .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
المؤلف

حرر في ليلة السبت الموافق 29 / 12 / 1421 هـ

(3/1)

أولاً : مفهوم السفر ، والمسافر :
السُّفُرُ : جمع سافر ، والمسافرون : جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنىٍ . وسُمي المسافر مسافراً ؛ لكشفه قناع الكنْ عن وجهه ، ومحاجل الحضُر عن مكانه ، ومتزل الخفاض عن نفسه ، وبروزه إلى الأرض الفضاء ، وسي السفر سفراً ؛ لأنَّه يسفر عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ، فيظهر ما كان خافياً منها (1) ، فظهر أن السفر : قطع المسافة سي بذلك ؛ لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال ، ومنه قولهم : سترت المرأة عن وجهها : إذا أظهرته ، والسفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصحُّ فيها قصر الصلاة . (2)

- (1) لسان العرب لابن منظور , باب الراء , فصل السين , 4 / 368 . وقيل : السفر لغة : قطع المسافة , وشرع : هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام وليلاتها بما فوقها بسير الإبل ومشي الأقدام . التعريفات للجرجاني ص 157 , وقال : المسافر هو من قصد سيراً وسطاً ثلاثة أيام وليلاتها , وفارق بيته بلدته , التعريفات للجرجاني , ص 266 .
- (2) معجم لغة الفقهاء , للدكتور محمد رواس , ص 219 .

(4/1)

ثانياً : أنواع السفر على النحو الآتي :

- 1 - سفر حرام , وهو أن يسافر لفعل ما حرمته الله أو حرمه رسوله صلى الله عليه وسلم , مثل : من يسافر للتجارة في الخمر , والحرمات , وقطع الطريق , أو سفر المرأة بدون حرم (1) .
- 2 - سفر واجب , مثل : السفر لفريضة الحج , أو السفر للعمرمة الواجبة , أو الجهاد الواجب .
- 3 - سفر مستحب , مثل : السفر للعمرمة غير الواجبة , أو السفر لحج التطوع , أو جهاد التطوع .
- 4 - سفر مباح , مثل : السفر للتجارة المباحة , وكل أمر مباح .
- 5 - سفر مكروه , مثل : سفر الإنسان وحده بدون رفقة إلا في أمر لا بد منه (2) ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » (3) .

فهذه أنواع السفر التي ذكرها أهل العلم , فيجب على كل مسلم أن لا يسافر إلى سفر حرام , وينبغي له أن لا يعتمد السفر المكروه , بل يقتصر في جميع أسفاره على السفر الواجب , والمستحب , والمباح (4) .

-
- (1) انظر : المغني لابن قدامة 3 / 115 , والشرح الممتع لابن عثيمين رحمه الله , 4 / 492 .
- (2) انظر : المغني لابن قدامة , 3 / 114-117 , والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين , 4 / 491-492 .

(3) البخاري , كتاب الجهاد والسير , باب السير وحده , برقم 2998 , من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(4) اختلف العلماء في نوع السفر الذي تختص به رخص السفر : من القصر , والجمع , والfast , والمسح على الخفين والعمائم ثلاثة أيام , والصلاحة على الراحلة تطوعاً على أقوال : 1- فقيل : رخص السفر : من القصر , والجمع , والfast في رمضان , والمسح ثلاثة , والصلاحة على الراحلة تطوعاً تكون في السفر

الواجب ، والمندوب ، والمباح ، أما السفر الحرم والمكرور فلا تباح فيه هذه الرخص . 2- وقيل : لا يقصر إلا في الحج والعمرة والجهاد ؛ لأن الواجب لا يترك إلا لواجب ، أما السفر المباح والحرم والمكرور فلا . 3- وقيل : لا يقصر إلا في سفر الطاعة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قصر في سفر واجب أو مندوب . 4- وذهب الإمام أبو حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وجماعة كبيرة من العلماء إلى أنه يجوز القصر حتى في السفر الحرم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والحججة مع من جعل القصر والفتور مشروعًا في جنس السفر ولم يخص سفرا دون سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد أطلقوا السفر ». مجموع الفتاوى 24 / 109 ، وانظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 115-117 ، والاختيارات العلمية ، من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 110 ، والكافي لابن قدامة ، 1 / 447 ، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع ، 5 / 30 ، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع الفتح والشرح الكبير ، 5 / 34 ، والشرح الممتع لابن عثيمين ، 4 / 493 ، والفتاوی له ، 15 / 260 ، 274-281 .

(5/1)

1- يستحب لله سبحانه في الوقت ، والراحلة ، والرفيق ، وجهة الطريق إن كثرت الطرق ، ويستشير في ذلك أهل الخبرة والصلاح . أما الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه . وصفة الاستخاراة أن يصلى ركعتين ثم يدعوا بالوارد . (1).

(1) انظر الاستخاراة في البخاري 7 / 162 وحسن المسلم ص 45 للمؤلف .

(6/1)

2- يجب على الحاج والمعتمر أن يقصد بحجه وعمرته وجه الله تعالى ، والتقرب إليه ، وأن يحذر أن يقصد حطام الدنيا ، أو المفاحرة ، أو حيازة الألقاب ، أو الرياء والسمعة ؛ فإن ذلك سبب في بطلان العمل وعدم قوله . قال سبحانه : { قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَتُسُكُّنِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } { لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرُتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ } (1) . { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (2) والمسلم هكذا لا يريد إلا وجه الله والدار الآخرة : { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا

مَدْحُورًا {3) وفي الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه » {4} .

. 163 ، الآيات : 162 (1) سورة الأنعام ، الآية :

. 110 (2) سورة الكهف ، الآية :

. 18 (3) سورة الإسراء ، الآية :

. 2985 (4) مسلم ، كتاب الزهد والرقة ، باب من أشرك في عمله غير الله ، برقم

(7/1)

وقد خاف النبي صلى الله عليه وسلم على أمته من الشرك الأصغر : «إن أخواف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر فسئل عنه فقال : الرياء » (1) وقال صلى الله عليه وسلم : «من سمع سمع الله به ، ومن يرائي يرائي الله به » (2) . { وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } (3) .

. 428 / 5 (1) أحمد في المسند / وحسنه الألباني في صحيح الجامع 2 / 45 .

(2) متفق عليه من حديث جندي رضي الله عنه : البخاري ، كتاب الرفق ، باب الرياء والسمعة ، برقم 6499 ، ومسلم ، كتاب الزهد والرقة ، باب من أشرك في عمله غير الله ، برقم 2987 .

. 5 (3) سورة البينة ، الآية :

(8/1)

3- على الحاج والمعتمر التفقه في أحكام العمرة والحج ، وأحكام السفر قبل أن يسافر : من القصر ، والجمع ، وأحكام التيمم ، والمسح على الخفين ، وغير ذلك مما يحتاجه في طريقه إلى أداء المناسك ، قال صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » (1) .

(1) البخاري ، من حديث معاوية رضي الله عنه ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
برقم . 71 .

(9/1)

4- التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، سواء كان حاجاً أو معتمراً أو غير ذلك فتجب التوبة من جميع الذنوب والمعاصي ، وحقيقة التوبة : الإقلاع عن جميع الذنوب وتركها ، والندم على فعل ما مضى منها ، والعزم على عدم العودة إليها ، وإن كان عنده للناس مظلم ردها وتحلله منها ، سواء كانت : عرضاً أو مالاً أو غير ذلك ، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته ، فإن لم يكن له حسنات أخذَ من سيرات أخيه فطرحت عليه (1) .

(1) انظر : سورة النور ، الآية : 31 ، والبخاري ، كتاب الرفاق ، باب القصاص يوم القيمة ، برقم . 6535 ، 6534 .

(10/1)

5- على الحاج أو المعتمر أن يتصرف في المال الحلال لحجه وعمرته ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ؛ ولأن المال الحرام يسبب عدم إجابة الدعاء (1) . « وأيما لحم نبت من سحت فاللار أولى به » (2) .

(1) انظر : صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ، برقم 1015 .
(2) أبو نعيم في الخلية بنحوه 1 / 31 ، وأحمد في الزهد بمعناه ص 164 ، وفي المسند 3 / 321 ، والدارمي 2 / 229 ، وغيرهم وصححه الألباني في صحيح الجامع 4 / 172 ، وانظر : فتح الباري 3 / 113 .

(11/1)

6- يستحب للمسافر أن يكتب وصيته ، وما له وما عليه فالآجال بيد الله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةٍ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدَرًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ } (1) وقال صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شيء يريده أن يوصي فيه ببيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (2) ويشهد عليها ، ويقضى ما عليه من الديون ، ويرد الودائع إلى أهله أو يستأذنهم في بقائهما .

(1) سورة لقمان ، الآية : 34.

(2) متفق عليه من حديث ابن عمر- رضي الله عنهما - : البخاري ، كتاب الوصايا ، باب الوصايا ، برقم 2738 ، ومسلم ، كتاب الوصية ، برقم 1627 .

(12/1)

7- يستحب للمسافر أن يوصي أهله بتقوى الله تعالى ، وهي وصية الله تعالى للأولين والآخرين { وَلَقَدْ وَصَّيَّنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّا كُمْ أَنِ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا } (1) .

(1) سورة النساء ، الآية : 131 .

(13/1)

8- يستحب للمسافر أن يجتهد في اختيار الرفيق الصالح ، ويحرص أن يكون من طيبة العلم الشرعي ؛ فإن هذا من أسباب توفيقه وعدم وقوعه في الأخطاء في سفره وفي حجه وعمرته ، « الرجل على دين خليله فلينظر أحدكم من يحالك » (1) ، « لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقى » (2) . وقد مثل النبي صلى الله عليه وسلم « الجليس الصالح بحامل المسك والجليس السوء بنافخ الكبير » (3) .

(1) أبو داود ، كتاب الأدب ، باب من يؤمر أن يجالس ، برقم 4833 ، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 3 / 188 .

(2) أبو داود , كتاب الأدب , باب من يؤمر أن يجالس , برقم 4832 , والترمذى , كتاب الزهد , باب ما جاء في صحبة المؤمن , برقم 2395 , وحسنه الألبانى فى صحيح أبي داود , برقم 4832 , وصحيح الترمذى برقم 2519 .

(3) متفق عليه من حديث أبي موسى رضي الله عنه : البخاري , كتاب الذبائح والصلوة , باب المسك , برقم 5534 , ومسلم , كتاب البر والصلة , باب استحباب مجالسة الصالحين , ومحاباة قرناء السوء , برقم 2628 .

(14/1)

9- يستحب للمسافر أن يودع أهله , وأقاربه , وأهل العلم : من جيرانه , وأصحابه , قال صلى الله عليه وسلم : « من أراد سفرا فليقل لمن يخلف : أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه » (1) , وكان النبي صلى الله عليه وسلم يودع أصحابه إذا أراد أحدهم سفرا فيقول : « أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » (2) , وكان صلى الله عليه وسلم يقول لمن طلب منه أن يوصيه من المسافرين : « زودك الله التقوى , وغفر ذنبك , ويسّر لك الخير حيث ما كنت » (3) . « وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريد سفرا فقال : يا رسول الله أوصني , فقال : أوصيك بتقوى الله والتکبير على كل شرف , فلما مضى قال : اللهم ازو له الأرض , وهوّن عليه السفر » (4) .

(1) أحمد 2 / 403 , ابن ماجه , الجهاد , باب تشبيع الغزاة ووداعهم , برقم 2825 , وصححه الألبانى في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم 16 , 2547 , وصحيح سنن ابن ماجه 2 / 133 .

(2) أبو داود , كتاب الجهاد , باب في الدعاء عند الوداع , برقم 2600 , والترمذى , كتاب الدعوات , باب ما جاء فيما يقول إذا ودع إنسانا , برقم 3442 , وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى 3 / 155 .

(3) الترمذى , كتاب الدعوات , باب ما يقول إذا ودع إنسانا , برقم 3444 , وقال الألبانى فى صحيح سنن الترمذى , 3 / 419 « حسن صحيح » .

(4) الترمذى , كتاب الدعوات , باب منه وصيته صلى الله عليه وسلم المسافر بتقوى الله والتکبير على كل شرف , برقم 3445 , وابن ماجه , كتاب الجهاد , باب فضل الحرس والتکبير في سبيل الله , برقم 2771 . وأحمد , والحاکم , وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى 3 / 156 , وصحیح ابن ماجه 2 / 124 , وصحیح ابن خزيمة 4 / 149 .

(15/1)

10- يستحب له أن يخرج للسفر يوم الخميس من أول النهار ، لفعله صلى الله عليه وسلم . قال كعب بن مالك رضي الله عنه : « لَقَلِّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ » (1) وَدَعَا لِأَمْتَهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ فِي أَوْلَى النَّهَارِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بَكُورِهَا » (2)

(1) البخاري , كتاب الجهاد , باب من أراد غزوة فورّى بغيرها ومن أحب الخروج يوم الخميس , برقم 2948 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد , باب في الابتکار في السفر (رقم 2606) , والترمذی في كتاب البيوع , باب ما جاء في التبکیر بالتجارة (رقم 1212) , وابن ماجه في كتاب التجارات , باب ما يرجى من البرکة في البکور (رقم 2236) , وأحمد في مسنده (1 / 154 , 3 / 416) , قال أبو عيسى : حديث حسن , وصححه الألباني في صحيح أبي داود , 2 / 494 , وصحح الترمذی , 2 / 7 - 8 .

(16/1)

11- يستحب له أن يدعو بداعه الخروج من المزل فيقول عند خروجه : « بِسْمِ اللَّهِ تَوَكِّلْتُ عَلَى اللَّهِ ، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (1) اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضْلَلَ أَوْ أُضْلَلَ ، أَوْ أَزْلَلَ أَوْ أُزْلَلَ ، أَوْ أَظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ (2) » .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب , باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 5095) , والترمذی في كتاب الدعوات , باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 3426) , وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب , وصححه الألباني في صحيح الترمذی , 3 / 410 , وصحح أبي داود , 3 / 959 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب , باب ما يقول إذا خرج من بيته (رقم 5094) , والترمذی في كتاب الدعوات , باب منه (رقم 3427) والنمسائي في كتاب الاستعاذه , باب الاستعاذه من دعاء لا يستجاب (رقم 5536) , وابن ماجه في كتاب الدعوات , باب ما يدعوا الرجل إذا خرج من بيته (رقم

3884) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الألبانى فى صحيح أبي داود ، 3 / 959 .
، صحيح الترمذى ، 3 / 410 - 411 .

(17/1)

12- يستحب له أن يدعو بدعاء السفر ، إذا ركب دابته ، أو سيارته ، أو الطائرة ، أو غيرها من المركبات فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر { سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَخَرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ } { وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ } (1) اللهم إنا نسألك في سفرينا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرينا هذا واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إين أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المقلب : في المال ، والأهل » . وإذا رجع من سفره قالهن وزاد فيهن « آييون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون » (2) .

(1) سورة الزخرف ، الآياتان : 13 ، 14 .

(2) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم 1342) .

(18/1)

13- يستحب له أن لا يسافر وحده بلا رفقة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده » (1) وقال صلى الله عليه وسلم : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان ، والثلاثة ركب » (2) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب البر وحده (رقم 2998) .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده (رقم 2607) ، والترمذى في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده (رقم 1674) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده (214 ، 186 / 2) ، والحاكم في المستدرك (2 / 102) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وحسنه الألبانى فى الصحىحة (رقم 62) وصحىح الترمذى 2 / 245 .

(19/1)

14- يؤمّر المسافرون أحدهم ، ليكون أجمع لشملهم ، وأدعى لاتفاقهم ، وأقوى لتحصيل غرضهم ، قال صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمّروا أحدهم » (1) .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في القوم يسافرون يؤمّرون أحدهم (رقم 2608 ، 2609) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 494 / 2 ، 495 .

(20/1)

15- يستحب إذا نزل المسافرون متولاً أن ينضم بعضهم إلى بعض ، فقد كان بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا متولاً تفرقوا في الشعاب والأودية فقال صلى الله عليه وسلم : « إنما تفرقكم في هذه الشعاب والأودية إنما ذلك من الشيطان » (1) فكانوا بعد ذلك ينضم بعضهم إلى بعض حتى لو بسط عليهم ثوب لوسعهم .

(1) أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب ما يؤمّر من انضمام العسكر وسعته ، برقم 2628 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 2 / 130 .

(21/1)

16- يستحب إذا نزل متولاً في السفر أو غيره من المنازل أن يدعو بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم : « أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ؛ فإنه إذا قال ذلك لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك » (1) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره (رقم 2709) .

(22/1)

17- يستحب له أن يكثّر على المرتفعات ويسبّح إذا هبط المنخفضات والأودية ، قال جابر رضي الله عنهما : « كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبّحنا » (1) ولا يرفعوا أصواتهم بالتكبير قال صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا إنّه معكم إِنَّه سميع قريب » . (2)

-
- (1) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب التسبّح إذا هبط واديا (رقم 2993) .
(2) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب ما يكره من رفع الصوت في التكبير (رقم 2992) ، ومسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب استحباب خفض الصوت بالذكر (رقم 2704)

(23/1)

18- يستحب له أن يدعو بدعاة دخول القرية أو البلدة فيقول إذا رآها : « اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » (1) .

-
- (1) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (رقم 544) ، وابن السنّي في عمل اليوم والليلة (رقم 524) ، وابن حبان كما في موارد الظمان (رقم 2377) ، وابن خزيمة في صحيحه (رقم 2565) ، والحاكم في المستدرك (1 / 446 ، 2 / 100) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر . وقال الميثمي في مجمع الزوائد : (10 / 137) : رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن . وقال ابن باز رحمه الله في تحفة الأخيار : رواه النسائي بإسناد حسن ص 37 .

(24/1)

19 - يستحب له السير أثناء السفر في الليل وخاصة أوله ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل » (1).

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في الدلجة (رقم 2571) ، والحاكم في مستدركه (445 / 1) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه الكبرى (5 / 256) ، وصححه الألباني في الصحيحة (رقم 681) ، وفي صحيح سنن أبي داود ، 2 / 469 .

(25/1)

20 - يستحب له أن يقول في السحر إذا بدا له الفجر : « سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا . ربنا صاحبنا ، وأفضل علينا عائذًا بالله من النار » (1) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (رقم 2718) .

(26/1)

21 - يستحب له أن يكثر من الدعاء في السفر ؛ فإنه حريٌّ بأن تجاب دعوته ، ويعطى مسألته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثالث دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » (1) ، ويكثر الحاج من الدعاء كذلك على الصفا والمروة ، وفي عرفات ، وفي المشعر الحرام بعد الفجر ، وبعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى أيام التشريق ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر في هذه المواطن الستة من الدعاء ورفع يديه (2) .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب الوتر ، باب الدعاء بظاهر الغيب (رقم 1536) ، والترمذني في كتاب العر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الوالدين (رقم 1905) ، وابن ماجه في كتاب الدعاء ، باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم (رقم 3862) ، وأحمد ، 3 / 258 ، وحسنه الألباني في صحيح الترمذ (4 / 344) .

وغيره .

(2) انظر : زاد المعاد لابن القيم 2 / 227 ، 286 .

(27/1)

22- يأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر على حسب طاقته وعلمه ، ولا بد من أن يكون على علم وبصيرة فيما يأمر وفيما ينهى عنه ، ويلتزم الرفق واللين ، ولا شك أنه يخشى على من لم ينكر المنكر أن يعاقبه الله عز وجل بعدم قبول دعائه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتشهون عن المنكر أو ليوشكنا الله أن يبعث عليكم عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم » (1) .

(1) أخرجه الترمذى ، كتاب الفتنة ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، برقم 2169 ، وابن ماجه ، وأحمد ، 5 / 388 ، وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى ، 2 / 460 .

(28/1)

23- يبتعد عن جميع المعا�ى ، فلا يؤذى أحدا بلسانه ، ولا بيده ، ولا يزاحم الحجاج والمعتمرين زحاما يؤذىهم ، ولا ينقل النسمة ولا يقع في الغيبة ، ولا يجادل مع أصحابه وغيرهم إلا بالتي هي أحسن ، ولا يكذب ، ولا يقول على الله ما لا يعلم ، وغير ذلك من أنواع المعا�ى والسيئات قال سبحانه : {الحج أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ} (1) . {وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا} (2) . والمعاصي في الحرم ليست كالمعاصي في غيره ، قال سبحانه : {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِي وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِي بِظُلْمٍ ثُرْفَةٌ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ} (3) .

(1) سورة البقرة ، الآية : 198

(2) سورة الأحزاب ، الآية : 58

(3) سورة الحج ، الآية : 25 .

(29/1)

24- يحافظ على جميع الواجبات ، ومن أعظمها الصلاة في أوقاتها مع الجماعة ، ويكثر من الطاعات : كقراءة القرآن ، والذكر والدعاء ، والإحسان إلى الناس بالقول والفعل ، والرفق بهم ، وإعانتهم عند الحاجة . قال صلى الله عليه وسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » (1) .

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب الأدب ، باب رحمة الناس والبهائم ، برقم 6011 ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (رقم 2586) .

(30/1)

25- يتحلى بالخلق الحسن ، ويخلق به الناس ، والخلق الحسن يشمل : الصبر ، والعفو ، والرفق ، واللين ، والحلم ، والأناة وعدم العجلة في الأمور ، والتواضع ، والكرم والجود ، والعدل ، والثبات ، والرحمة ، والأمانة ، والزهد والورع ، والسماحة والوفاء ، والحياء ، والصدق ، والبر والإحسان ، والعفة ، والنشاط والمرءة . ولعظيم فضل حسن الخلق قال صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً .. (1) ، « إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم » (2) .

(1) أخرجه أبو داود في كتاب السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (رقم 4682) ، والترمذى في كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (رقم 1162) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد في مسنده (2 / 250، 472) ، والحاكم في مستدركه (1 / 3) وقال : صحيح على شرط مسلم . ووافقه الذهبي . وصححه الألباني في الصحيح (رقم 284) وصحح الترمذى 1 / 594 .

(2) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في حسن الخلق (رقم 4798) ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (3 / 911) وفي صحيح الجامع (رقم 1932) .

(31/1)

26- يُعِينُ الْضَّعِيفَ ، وَالرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ : بِالنَّفْسِ ، وَالْمَالِ ، وَالْجَاهِ ، وَبِوَاسِيْهِمْ بِفَضْلِ الْمَالِ وَغَيْرِهِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلَيُعَدَّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ ، فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ حَتَّى رأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَنَا فِي فَضْلٍ » (1) وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فِي زِيَارَةِ الْضَّعِيفِ (2) ، وَيَرْدُفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ (3) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رَأْفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْرَصَهُ عَلَى مَصَاحِلَهُمْ ؛ لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَامَةً ، وَالْمَسْؤُلُونَ خَاصَّةً .

(1) أخرجه مسلم في كتاب اللقطة، باب استحباب المزاوة بفضول المال (رقم 1728).

(2) ومعنى بزجي الضعيف: أي يسوقه ويدفعه حتى يلحق بالرفاق. انظر: النهاية في غريب الحديث لأبي الأثير، 2 / 297.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في لزوم الساقفة (رقم 2639)، والحاكم في المستدرك (2 / 115) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (500) وفي الصحيحة (رقم 2120).

(32/1)

27- أَنْ يَتَعَجَّلَ فِي الْعُودَةِ وَلَا يَطِيلَ الْمَكَثَ فِي السَّفَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « السَّفَرُ قَطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ ، يَنْعِنُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنُومَهُ ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَمَتَهُ فَلَيَعْجِلْ إِلَى أَهْلِهِ » (1) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب (رقم 1804)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شعاع (رقم 1927)، والنهاية: هي الحاجة.

(33/1)

28- يستحب له أن يقول أثناء رجوعه من سفره ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قفل من غزو ، أو حج ، أو عمرة ، يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر ، آباؤن ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » (1) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج (رقم 1797) ، ومسلم في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (رقم 1344) .

(34/1)

29- يستحب له إذا رأى بلدته أن يقول : «آباؤن ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون» . ويرد ذلك حتى يدخل بلدته ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم (1) .

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (رقم 1342) .

(35/1)

30- لا يقدم على أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة لغير حاجة إلا إذا بلغهم بذلك وأخبرهم بوقت قدومه ليلاً ؛ لننهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : «فهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق (1) الرجل أهله ليلاً» (2) ومن الحكمة في ذلك ما فسرته الرواية الأخرى «حتى تختلط الشعثة وتستحد المغيبة» ، وفي أخرى : «فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراهم» (3) .

(1) لا يطرق أهله : أي لا يدخل عليهم ليلاً إذا قدم من سفر .

(2) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (رقم 1801) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر (رقم 1928 / 184) .

(3) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً من ورد من سفر (رقم 1928 . 184 /

(36/1)

31- يستحب للقادم من السفر أن يبتدئ بالمسجد الذي بجواره ويصلّي فيه ركعتين ؛ لفعله صلى الله عليه وسلم فإنه « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين » (1) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، باب الصلاة إذا قدم من سفر بعد الحديث رقم 443 ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه (رقم 716) .

(37/1)

32- يستحب للمسافر إذا قدم من سفر أن يتلطف بالولدان من أهل بيته وجيئه ويحسن إليهم إذا استقبلوه ، فعن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : « لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أُغيلمة بني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه والآخر خلفه » (1) وقال عبد الله بن جعفر رضي الله عنه : « كان صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقي بنا ، فتلقي بي وبالحسن أو بالحسين فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة » (2) .

(1) أخرجه البخاري في كتاب العمرة ، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (رقم 1798) ، وفي كتاب اللباس ، باب الثلاثة على الدابة (رقم 5965) .

(2) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهمَا (رقم 2428 / 67) وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في ركوب ثلاثة على دابة (رقم 2566) ، وابن ماجه في كتاب الأدب ، باب ركوب ثلاثة على دابة (رقم 3773) وانظر فتح الباري 10 / 396 .

(38/1)

33- تستحب المدية ، لما فيها من تطيب القلوب وإزالة الشحنة ، ويستحب قبولها ، والإثابة عليها ، ويكره ردها لغير مانع شرعي ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « هادوا تحابوا » (1) ، والمدية سبب من أسباب المودة بين المسلمين ؛ ولهذا قال بعضهم :

هدايا الناس بعضهم بعض ... تولد في قلوبهم الوصال

وقد ذُكِرَ أن أحد الحجاج عاد إلى أهله فلم يقدِّم لهم شيئاً فغضب واحد منهم وأنشد شعراً فقال :

كأن الحجيج الآن لم يقربوا مني ... ولم يحملوا منها سوا كاما ولا نعلا
أتونا فيما جادوا بعود أراكة ... ولا وضعوا في كف طفل لنا نقا (2) .

ومن أجمل المدايا ماء زمزم ؛ لأنها مباركة قال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم : « إنما مباركة ، إنما طعام طعم [وشفاء سقم] » (3) .

وعن جابر رضي الله عنه يرفعه : « ماء زمزم لما شرب له » (4) ويذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يحمل ماء زمزم في الأداوي والقرب ، فكان يصب على المرضى ويسقيهم » (5) .

(1) آخرجه أبو يعلى في مسنده (رقم 6148) ، والبيهقي في سننه الكبرى (6 / 169) وفي شعب الإيمان (رقم 8976) ، والبخاري في الأدب المفرد (رقم 594) ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (3 / 70) إسناده حسن . وكذا حسنة الألباني في إرواء الغليل (رقم 1601) .

(2) انظر : المنهاج للمعتمر والحاج لسعود بن إبراهيم الشريم ص 124 .

(3) آخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبوذر رضي الله عنه (رقم 2473) ، وما بين المعkovين عند البزار ، والبيهقي والطبراني وإسناده صحيح ، انظر : مجمع الزوائد 3 / 286 .

(4) آخرجه ابن ماجه في كتاب المنساك ، باب الشرب من زمزم (رقم 3062) ، والبيهقي في السنن الكبرى (5 / 202) ، وأحمد في المسند (3 / 372) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه 3 / 59 وإرواء الغليل (رقم 1123) والصحيحه (رقم 883) .

(5) آخرجه الترمذى في كتاب الحج ، باب رقم 115 ، (رقم 963) مختصرًا ، والحاكم في المستدرك (1 / 485) ، وصححه الألباني في الصحيحه (رقم 883) وصحح الجامع (رقم 4931) .

34- إذا قدم المسافر إلى بلده استحبت العانقة ؛ لما ثبت عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أنس رضي الله عنه « كانوا إذا تلقو تصافحوا ، وإذا قدموا من سفر تعانقوا » (1) .

(1) الطبراني في الأوسط مجمع البحرين زوائد المعجمين 5 / 262 ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 8 / 36 وقال رجاله رجال الصحيح .

(40/1)

35- يستحب جمع الأصحاب وإطاعتهم عند القدوم من السفر ؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة » . زاد معاذ عن شعبة عن محارب سمع جابر بن عبد الله : « اشتري مني النبي صلى الله عليه وسلم بغيرا بأوقيتين ودرهم أو درهمين فلما قدم صرارا (1) أمر ببقرة فذبحت فأكلوا منها » . (2) وهذا الطعام يقال له : (النقيعة) وهي طعام يتخذه القادم من السفر (3) ، وهذا الحديث وما جاء في معناه يدل على إطعام الإمام والرئيس أصحابه عند القدوم من السفر وهو مستحب عند السلف (4) .

(1) صرار : موضع بظاهر المدينة على ثلاثة أميال منها من جهة المشرق . فتح الباري 6 / 194 .
(2) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير ، باب الطعام عند القدوم (رقم 3089) واللفظ له ، ومسلم مختصرا في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قم من سفر أول قدومه (رقم 715 / 72) .
(3) الهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير 5 / 109 ، والقاموس المحيط ص 992 ، وانظر : المغني لابن قدامة 1 / 191 .
(4) قاله ابن بطال كما في فتح الباري 6 / 194 .

(41/1)

36- لا يصطحب معه الجرس والمزامير والكلب في السفر ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس » (1) وعنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الجرس مزامير الشيطان » (2) .

- (1) أخرجه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر ، (برقم 2113) .
(2) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب كراهة الكلب والجرس في السفر (رقم 2114) ، وأحمد في مسنده (2 / 372) ، وأبو داود في كتاب الجهاد ، باب في تعليق الأجراس (رقم 2556) .

(42/1)

37- إذا أراد السفر بإحدى زوجاته إن كان له أكثر من واحدة أقرع بينهن فـأـي زوجة وقعت عليها القرعة خرجت معه ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتاهم خرج سهمها خرج بها معه » (1) وهذا هو السنة ، إذا أراد أن يسافر بعض نسائه ، فللقرعة فيها راحة عظيمة (2) .

- (1) متفق عليه ، البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها ، برقم 2593 ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، برقم 2445 .
(2) سمعته من شيخنا الإمام ابن باز أثناء تقريره على صحيح البخاري الحديث رقم 2879 .

(43/1)

رابعاً : الأصل في قصر الصلاة في السفر : الكتاب والسنة والإجماع :

1- أما الكتاب فقول الله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا } (1) .

وعن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : { فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ حِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا } فقد أمن الناس ، فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقه » (2) .

(1) سورة النساء ، الآية : 101 .

(2) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 686 .

(44/1)

2- وأما السنة فقد تواترت الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقصر في أسفاره : حاجاً ، ومعتمراً ، وغازياً ، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان كذلك ، رضي الله عنهم » (1) وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « فرض الله الصلاة حين فرضها : ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » . وفي لفظ للبخاري : « فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت أربعاً وتركت صلاة السفر على الأولى » (2) .
زاد أحمد : « إلا المغرب ، فإنما وتر النهار ، وإن الصبح ، فإنما تطول فيها القراءة » (3) .

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة برقم 1102 ،
ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 689 .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء ، برقم 350 ،
وكتاب التقصير ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، برقم 1090 ، وكتاب مناقب الأنصار باب التاريخ
من أين أرخوا التاريخ برقم 3935 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ،
برقم 1570 .

(3) مسنند أحمد 6 / 241 ، وابن حزم برقم 305 ، وابن حبان برقم 2738 .

(45/1)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة » (1) ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « صلیت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى ركعتين ، وصلیت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمعنى ركعتين ،

وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان » . وفي لفظ : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين ، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، فيا ليت حظي من أربع : ركعتان متقبلتان » (2) . 3- وأما الإجماع ، فقد أجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصير في مثله الصلاة : في حج ، أو عمرة ، أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين (3) ، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ولا في صلاة الصبح (4) .

(1) مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 687 .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب التصوير ، باب الصلاة بمنى ، برقم 1084 ، وكتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، برقم 1656 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى ، برقم 695 .

(3) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص 46 ، والمغني لابن قدامة ، 105 / 3 .

(4) انظر : الإجماع لابن المنذر ، ص 46 .

(46/1)

خامساً : القصر في السفر أفضل من الإنعام ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يكره أن تؤتي معصيته » (1) ، وفي رواية : « إن الله يحب أن تؤتي رخصه كما يحب أن تؤتي عزائمه » (2) ولكن لو أتم المسافر الصلاة الرباعية أربعاً فصلاته صحيحة ولكنه خالفة للأفضل ؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتم في السفر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ، وأتم عثمان رضي الله عنه بمنى (3) ، ولكن ما داوم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أسفاره أفضل بلا شك (4) ، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يقول : " أصل الصلاة ركعتان كما فرضها الله تعالى ، ثم زاد فيها سبحانه في الحضر بعد الهجرة ثنتين ، في العشاء ، والظهر ، والعصر ، وبقيت صلاة السفر على حالها : الظهر ، والعصر ، والعشاء ركعتان ، وهذا يؤيد الأصل ، والمغرب والفجر بقيت على أصلها ، فالقصر سنة مؤكدة ، ولكن لا مانع من الإنعام في السفر ، والقصر صدقة من الله ، فمن صلى أربعاً فلا حرج ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها تتم في السفر ، وتأولت أنه لا يشق عليها ، ولم ينكر عليها الصحابة ، وهي من

- (1) أخرجه الإمام أحمد في المسند ، 2 / 108 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم 564 .
- (2) أخرجه ابن حبان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، 2 / 9 ، برقم 354 ، والطبراني في المعجم الكبير ، برقم 11880 ، وصححه الألباني في إرواء الغليل 3 / 11 ، برقم 564 .
- (3) إمام عائشة رضي الله عنها في السفر رواه مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 3-685) وإمام عثمان رضي الله عنه في مnip رواد البخاري في كتاب التقصير ، باب الصلاة بمنى ، برقم 1084 ، وكتاب الحج ، باب الصلاة بمنى ، برقم 1656 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب قصر الصلاة بمنى ، برقم 695 .
- (4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وقد تنازع العلماء في التربيع [في السفر] هل هو محرم أو مكروه ؟ أو ترك الأولى ؟ أو مستحب ؟ أو هما سواء ؟ على خمسة أقوال : » أحدهما : قول من يقول : الإقامة أفضل ، لقول للشافعي ، والثاني : قول من يسوى بينهما كبعض أصحاب مالك ، والثالث : قول من يقول : القصر أفضل ، كقول الشافعي الصحيح ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، والرابع : قول من يقول : القصر واجب ، كقول أبي حنيفة ومالك في رواية ، وأظهر الأقوال : قول من يقول : إنه سنة والإجماع مكروه ؛ وهذا لا تجب نية القصر عند أكثر العلماء : كأبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد في أحد القولين عنه في مذهبـه « مجموع الفتاوى ، 9 / 24 ، 10 ، 21-22 .

(47/1)

" أعلم الناس " (1) .
وإذا نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر فعليه أن يصليها صلاة حضر تامة من غير قصر إجماعا ؛ لأن الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها ؛ ولأنه إنما يقضي ما فاته وقد فاته أربع ، وأما إن نسي صلاة السفر فذكرها في الحضر ، فقال الإمام أحمد : عليه الإقامة احتياطا ، وبه قال الأوزاعي ودادود ، والشافعي في أحد قوله ، وقال مالك والثوري وأصحاب الرأي : يصليها صلاة سفر ؛ لأنه إنما يقضي ما فاته ، ولم يفته إلا ركعتان (2) ، والله عز وجل أعلم (3) ، وإن نسيها في سفر وذكرها فيه أو ذكرها في سفر آخر قضاها مقصورة ؛ لأنها وجبت في السفر وفعلت فيه (4) .

(1) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام ، على الأحاديث ذات الأرقام 452 ، 453 ، 454 ، 455 ، وقال على حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويسوم

ويطر قال أهل العلم : ليس بمحفوظ ، بل هو شاذ ، والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في السفر أنه كان يقصر ، فقد خالفت هذه الرواية رواية النقوات كأنس وغيره ، لكن فعل عائشة يدل على الجواز كما تقدم ، ولكن ما سار عليه النبي صلى الله عليه وسلم هو أولى وأفضل ، وقد كان عثمان يقصر ثم أتم بعد ذلك ، وصلى معه بعض أصحابه .

(2) المغني لابن قدامة ، 141 / 3 - 142 ، والإنصاف في عرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 53 / 5 - 54 ، وحاشية الروض المربع لابن قاسم ، 2 / 387 .

(3) اختار العلامة محمد بن صالح العثيمين أن الراجح فيما نسي صلاة سفر فذكرها في حضر صلاها قصرا ، لأنها صلاة وجبت عليه في سفر وصلاوة السفر مقصورة فلا يلزمها إنماها ، وعلى هذا فللمسألة أربع صور : 1- ذكر صلاة سفر في سفر ، يقصر . 2- ذكر صلاة حضر في حضر ، يتم . 3- ذكر صلاة سفر في حضر ، يقصر على الصحيح . 4- ذكر صلاة حضر في سفر ، يتم . انظر : الشرح الممتع لابن عثيمين ، 517 / 519 - 542 و 5 / 543 .

(4) المغني لابن قدامة 3 / 142 .

(48/1)

سادسا : مسافة قصر الصلاة في السفر : قال البخاري رحمه الله : " باب : في كم يقصر الصلاة ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقتران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا " (1) ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " قوله : باب في كم يقصر الصلاة ؟ يريد بيان المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساع له القصر ولا يسوغ له في أقل منها . . . وقد أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام وأورد ما يدل على اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة " (2) وقول البخاري رحمه الله : " وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا " . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " والمعنى سمي مدة اليوم والليلة سفرا ، وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المذكور عنده في الباب " (3) ، قلت : وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safar مسيرة يوم وليلة ليس معها حرج » (4) ، وفي لفظ مسلم : « لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محروم منها » . وفي لفظ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محروم » . وعن ابن عمر رضي الله

(1) البخاري , كتاب التقصير , باب : في كم يقصر الصلاة ؟ قبل الحديث رقم 1086 , قال الحافظ ابن حجر عن أثر ابن عمر وابن عباس : « وصله ابن المنذر من رواية يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح : أن ابن عمر وابن عباس قالا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك » فتح الباري , 2 / 566 , وقال الألباني عن أثر ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما : « صحيح . وصله البيهقي في سننه 3 / 127 أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك وإنساده صحيح » إرواء الغليل 3 / 17 .

(2) فتح الباري , 2 / 566 .

(3) المرجع السابق , 2 / 566 .

(4) متفق عليه : البخاري , كتاب التقصير , باب : في كم يقصر الصلاة , برقم 1088 , ومسلم , كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره , برقم 1339 .

(49/1)

عنهمما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ت safar المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محروم » , وفي لفظ : « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا مع ذي محروم » . وفي لفظ مسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليال إلا ومعها ذو محروم » (1) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو ابنتها ، أو زوجها ، أو أخوها ، أو ذو محروم منها » (2) .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محروم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محروم » (3) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : " فإن حُمِلَ الْيَوْمُ الْمُطْلَقُ أَوِ الْلَّيْلَةُ الْمُطْلَقَةُ عَلَى الْكَامِلِ : أَيْ يَوْمٌ بِلِيلَتِهِ ، أَوْ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا قَلِ الْاِخْتِلَافُ وَانْدَرَجَ فِي الْثَلَاثِ فَيُكَوِّنُ أَقْلَى الْمَسَافَةِ يَوْمًا وَلَيْلَةً " (4) ، وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله : « لا تقصُر إلى عرفة وبطن نخلة ، واقتصر إلى عسفان (5) ، والطائف ، وجدة ، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم » (6) .

(1) متفق عليه : البخاري , كتاب التقصير , باب : في كم يقصر الصلاة , برقم 1086 , ومسلم , كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره , برقم 1338 .

- (2) مسلم , كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره , برقم 1341 .
- (3) متفق عليه : البخاري , كتاب النكاح , باب لا يخلون رجال بأمرأة إلا ذو محروم , برقم 5233 , ومسلم , كتاب الحج , باب سفر المرأة مع محروم إلى الحج وغيره , برقم 1341 .
- (4) فتح الباري , 2 / 566 .
- (5) عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة , معجم البلدان 4 / 121 .
- (6) البيهقي في السنن الكبرى , 3 / 137 , وابن أبي شيبة في مصنفه واللّفظ له , 2 / 445 , قال الألباني في إرواء الغليل , 3 / 14 « وإسناده صحيح » .

(50/1)

والخلاصة أنَّ الجمُهورَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَسَافَةَ السَّفَرِ الَّتِي تَقْصُرُ فِيهَا الصَّلَاةُ أَرْبَعَةُ بَرْدٍ ، وَالْبَرِيدُ مَسِيرَةُ نَصْفِ يَوْمٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ ، وَالْفَرَسِخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَإِذَا كَانَتْ مَسَافَةُ سَفَرِ الْإِنْسَانِ سَتَةُ عَشْرَ فَرَسِخًا أَوْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِيلًا فَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ عَنِ الْجَمُهُورِ (1) وَهَذَا هُوَ الْأَحْوَاطُ لِلْمُسْلِمِ ، وَسَمِعْتُ شِيخَنَا الْإِمَامَ عَبْدَ الْعَزِيزَ بْنَ بَازَ رَحْمَةَ اللَّهِ يَقُولُ (2) : "الْأُولَى فِي هَذَا أَنْ مَا يَعْدُ سَفَرًا تَلْحِقُهُ أَحْكَامُ السَّفَرِ : مِنْ قَصْرٍ وَجُمْعٍ ، وَفَطْرٍ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفْفَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الزَّادِ وَالْمَزَادِ : أَيْ مَا يَعْدُ سَفَرًا وَمَا لَا فَلًا ، وَلَكِنْ إِذَا عَمِلَ الْمُسْلِمُ بِقَوْلِ الْجَمُهُورِ وَهُوَ أَنْ مَا يَعْدُ سَفَرًا هُوَ يَوْمَيْنِ قَاصِدِيْنِ (3) أَمَا الْبَرِيدُ وَالْفَرَاسِخُ الْثَلَاثَةُ فَلَا تَعْدُ عَنْهُمْ سَفَرًا ، فَلَوْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ هَذَا الْقَوْلَ فَهَذَا حَسْنٌ مِنْ بَابِ الْإِحْتِيَاطِ ؛ لَثَلَا يَتْسَاهِلُ النَّاسُ فَيَصْلُوْا قَصْرًا فِيمَا لَا يَنْبَغِي لَهُمْ ذَلِكُ ، لِكُثْرَةِ الْجَهْلِ ، وَقَلْلَةِ الْبَصِيرَةِ ، وَلَا سِيمَا عَنْدَ وُجُودِ السَّيَّارَاتِ ، فَإِنْ هَذَا قَدْ يَفْضِي إِلَى التَّسَاهُلِ حَتَّى يَفْطُرَ فِي ضَواحيِ الْبَلْدِ ، وَالْيَوْمَانِ هَمَا سَبْعُونَ كِيلُو أَوْ ثَمَانُونَ كِيلُو تَقْرِيبًا " (4) .

(1) المسافة التي إذا أراد المسافر الوصول إليها ساغ له القصر إذا خرج عن جميع بيوت قريته من الأمور التي اختلف فيها العلماء حتى حكاه ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أن العلماء تنازعوا هل يختص القصر بسفر دون سفر أو يجوز في كل سفر واحتار أن أظهر الأقوال أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً كما قصر أهل مكة خلف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربعة فراسخ ، ولكن لابد أن يكون ذلك مما يعده سفراً مثل : أن يتزود له ، ويبرز للصحراء ، وتنازع العلماء في قصر أهل مكة ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، وقيل :

كان ذلك لأجل السفر ، وكلا القولين قال به بعض أصحاب أحمد ، والقول الثاني هو الصواب ، وهو أئمّة قصروا لأجل سفرهم ؛ وهذا لم يكونوا يقصرون بعكة و كانوا محظيين ، والقصر معلق بالسفر وجوداً وعدماً . انظر مجموع فتاوى ابن تيمية 24-11-41 ، والمغني لابن قدامة 3 / 105-109 ، وفتح الباري لابن حجر ، 566-568 / 2 .

(2) سمعته منه أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 457 .

(3) اليومان القاصدان هما أربعة برد ، والبريد مسيرة نصف يوم ، ومعنى القاصدين : أي لا يسير فيها الإنسان ليلاً ونهاراً سيراً بحثاً ولا يكون كثير التزول والإقامة ، والبريد قدره بأربعة فراسخ ، فتكون أربعة برد ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ قدره بثلاثة أميال ، فتكون ثمانية وأربعين ميلاً ، والميل المعروف ألف وستمائة متر ، فتكون الأربعة برد 76 . 8 كيلو تقريراً ، وقيل : 80 . 64 كيلو ، وقيل : 72 ، قل العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله : والميل المعروف كيلو وستين في المائة . انظر : الشرح الممتع ، 496 ، وتيسيير العلام للبسام 1 / 273 ، والفتح الرباني للبنا ، 5 / 108 .

(4) واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما تقدم أنه لا حد للسفر بالمسافة بل كل ما يعد سفراً يتزود له ويبرز للصحراء فهو سفر ، ورجحه العالمة ابن عثيمين ، بل واختاره ابن قدامة في المغني . انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 109 ، ومجموع فتاوى ابن تيمية ، 24 / 11-135 ، ومجموع فتاوى ابن عثيمين 15 / 252 - 451 ، والاختيارات للسعدي ص 65 .

(51/1)

وقال شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله تعالى : " وقال بعض أهل العلم إنه يحدد بالعرف ولا يحدد بالمسافة المقدرة بالكيلوات فما يعد سفراً في العرف يسمى سفراً ، وما لا فلا (1) والصواب ما قرره جمهور أهل العلم وهو التحديد بالمسافة التي ذكرت ، وهذا الذي عليه أكثر أهل العلم فينبغي الالتزام بذلك " (2) .

(1) ذكر ابن تيمية رحمه الله : أن حد السفر الذي علق عليه الشارع الفطر والقصر اضطرب الناس فيه ، فقيل : ثلاثة أيام ، وقيل : يومين ، وقيل : أقل من ذلك حتى قيل : ميل ، والذين حددوا ذلك بالمسافة ، منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلاً ، ومنهم من قال : سنة وأربعون ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل : أربعون ، فالذين قالوا ثلاثة أيام ، احتجوا بحديث يمسح المسافر ثلاثة أيام ، وحديث لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو حرم . والذين قالوا : يومين اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس . مجموع

الفتاوى ، 24 / 38 - 40 . وذكر ابن تيمية أيضاً أن ابن حزم قال : « لم نجد أحداً يقصر في أقل من ميل فتاوى ابن تيمية ، 24 / 41 . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركتعين » مسلم ، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 691 ، قوله : « ثلاثة أميال أو فراسخ » شك من الرواي ، وقال الظاهريه : مسافة القصر ثلاثة أميال ، وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به على الثلاثة الأميال ، نعم يحتاج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ إذ الأميال داخلة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . انظر : فتح الباري لابن حجر ، 567 / 2 ، وسبل السلام للصناعي ، 3 / 134 ، وسمعت هذا المعنى من شيخنا ابن باز أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 457 . وقال ابن قدامة في المغني 3 / 108 : « يتحمل أنه أراد إذا سافر سفراً طويلاً قصر إذا بلغ ثلاثة أميال ، كما قال في لفظه الآخر : إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركتعين » ، وقال الصناعي في سبل السلام 3 / 133 : « المراد من قوله إذا خرج : إذا كان قصده مسافة هذا القدر لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة » .

(2) مجموع فتاوى ابن باز ، 12 / 267 .

(52/1)

سابعاً : يقصر المسافر إذا خرج عن جميع بيوت قريته أو مدینته إذا كان سفره تقصير في مثله الصلاة ، قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجعوا على أن للذى يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع البيوت من القرية التي خرج منها " (1) ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم أن المسافر إذا أراد سفراً تقصير في مثله الصلاة لا يقصر حتى يفارق جميع البيوت (2) ، قال أنس رضي الله عنه : « صلية الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً ، وبذى الحليفة ركتعين » ، وفي لفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركتعين » (3) ، وهذا فيه دلالة على أنه ليس من نوى السفر أن يقصر حتى يخرج من عامر بيوت قريته أو مدینته أو خيام قومه ويجعلها وراء ظهره (4) . وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة ؟ قال : لا ، حتى ندخلها (5) .

وإذا سافر بعد دخول وقت الصلاة فله قصرها ؛ لأنه سافر قبل خروج وقتها ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن له قصرها ، وهذا قول مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وهو إحدى الروايتين في مذهب الحنابلة (6) والله أعلم (7) .

-
- (1) الإجماع لابن المنذر ، ص 47 .
- (2) انظر : فتح الباري لابن حجر ، 2 / 569 .
- (3) متفق عليه : البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه ، برقم 1089 ، وكتاب الحج ، باب من بات بذوي الخليفة حتى أصبح ، برقم 1546 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 690 .
- (4) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 11 ، والشرح الكبير مع المقنع ، 5 / 44 ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 44 ، والشرح المتع لابن عثيمين ، 4 / 512 .
- (5) البخاري ، كتاب التقصير ، باب^١ : يقصر إذا خرج من موضعه ، قبل الحديث رقم 1089 .
- (6) المغني لابن قدامة ، 3 / 143 ، وانظر : الإنفاق للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 53 ، والرواية الثانية عند الحنابلة وهي الرواية الصحيحة من مذهبهم أنه يتهمها . انظر : الإنفاق المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 53 ، والمغني لابن قدامة ، 3 / 143 .
- (7) واختار العلامة ابن عثيمين القصر فقال : « لو دخل وقت وهو في بلده ثم سافر فإنه يقصر ، ولو دخل وقت الصلاة وهو السفر ثم دخل بلده فإنه يتم ، اعتباراً بحال فعل الصلاة » الشرح المتع ، 4 / 523 .

(53/1)

ثامناً : إقامة المسافر التي يقصر فيها الصلاة ، قال ابن المنذر رحمه الله : " وأجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن من سافر سفراً يقصر في مثله الصلاة وكان سفراه في حج أو عمرة أو غزوأأن له أن يقصر الصلاة ما دام مسافراً " (١) .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين ، قلت : كم أقام بمكة (٢) ؟ قال : عشرًا » (٣) .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وجملة ذلك أن من لم يُجمع إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين " (٤) .

أما إذا نوى الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام ، فإنه يتم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة في حجة الوداع يوم الأحد من ذي الحجة ، وأقام فيها الأحد ، والاثنين ، والثلاثاء ، والأربعاء ، ثم خرج إلى مني يوم

الخميس , فقد قدم لصبح رابعة , فأقام اليوم الرابع , والخامس , والسادس , والسابع , وصلى الفجر بالأب طح يوم الثامن , فكان يقصر الصلاة في هذه الأيام , وقد أجمع على إقامتها , فإذا أجمع المسافر أن يقيم كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم قصر , وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم (5)

(1) الإجماع لابن المنذر , ص 47 .

(2) السائل هو الراوي عن أنس : يحيى بن أبي إسحاق .

(3) متفق عليه : البخاري , كتاب تقصير الصلاة , باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر , برقم 1081 , ومسلم , كتاب صلاة المسافرين , باب صلاة المسافرين وقصرها , برقم 693 .

(4) المغني لابن قدامة , 3 / 153 .

(5) انظر : المغني لابن قدامة , 3 / 147 - 148 , والشرح الكبير المطبوع مع المقنع , 5 / 68 .
والإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير , 5 / 168 , وحاشية ابن قاسم على الروض المربع , 2 / 390 .

(54/1)

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الم Heidi » (1) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إذا نوى أن يقيم بالبلد أربعة أيام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة , فإنه أقام بها أربعة أيام يقصر الصلاة , وإن كان أكثر فيه نزاع , والأحوط أن يتم الصلاة , وأما إن قال غداً أسافر , أو بعد غد أسافر , ولم ينبو المقام فإنه يقصر , فإن النبي صلى الله عليه وسلم أقام بمكة بضعة عشر يوماً , يقصر الصلاة , وأقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة والله أعلم (2) .

(1) متفق عليه : البخاري , كتاب التقصير , باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته , برقم 1085 .

(2) مجموع الفتاوى لابن تيمية , 24 / 17 , وسئل رحمه الله عن رجل يعلم أنه يقيم شهرين فهل يجوز له القصر ؟ فأجاب : « الحمد لله هذه مسألة فيها نزاع بين العلماء منهم من يوجب الإمام , ومنهم من يوجب القصر , وال الصحيح أن كلاماً سائغ فمن قصر فلا ينكر عليه , ومن أتم لا ينكر عليه , وكذلك تنازعوا في

الأفضل ، فمن كان عنده شك في جواز القصر فأراد الاحتياط فالإقامة أفضل ، وأما من تبيّنت له السنة ، وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين ، ولم يحد السفر بزمان أو بمكان ، ولا حد الإقامة أيضاً بزمن محدود ، لا ثلاثة ، ولا أربعة ، ولا اثنا عشر ، ولا خمسة عشر فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف يفعل ، حتى كان مسروق قد ولوه ولاية لم يكن يختارها ، فأقام سنين يقصر الصلاة وقد أقام المسلمون بنهاوند ستة أشهر يقصرون الصلاة ، وكانوا يقصرون الصلاة مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر ، كما أقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بعد فتح مكة قريباً من عشرين يوماً يقصرون الصلاة ، وأقاموا بمكة أكثر من عشرة أيام يفطرون في رمضان ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة يعلم أنه يحتاج أن يقيم بها أكثر من أربعة أيام ، وإذا كان التحديد لا أصل له فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة ولو أقام في مكان شهوراً والله أعلم » . مجموع الفتاوى 24 / 17 – 18 ، وانظر : مواضع أخرى في الفتاوى ، 24 / 140 ، 24 / 137 ، وانظر : الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 110 ، والشرح الممتع لابن عثيمين ، 4 / 529 – 539 ، والاختيارات الجليلة للسعدي ص 66 .

(55/1)

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله يقول عن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة تسعه عشر يوماً يقصر الصلاة (1) " وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم في مصالح الإسلام والمسلمين ، وهذه الإقامة لم يكن مجمع عليها ؛ لهذه الأغراض ، فلما حصل المقصود ارتفع إلى المدينة ، ومن المعلوم أن المهاجر لا يقيم في بلده أكثر من ثلاثة أيام ، ولكنه أقام لهذه المصالح ، فإذا أقام المسافر إقامة لم يُجمعها قصر " (2) . وسمعته يقول عن إقامة النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (3) : " وإنما أقامته صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً في تبوك ينظر فيما يتعلق بحرب الروم ، هل يتقدم أم يرجع ، ثم أذن الله له أن يرجع ، واحتاج بهذه القصة وقصة الفتح على أنه لا بأس بالقصر مدة الإقامة العارضة ، ولو طالت ، حتى قال أهل العلم : لو مكث سنين ما دام لم يجمع إقامة ، فإنه في سفر ، وله أحكام السفر ، وهذا هو الصواب ، أما إذا أجمع إقامة فاختلاف العلماء في مقدارها هل تقدر بعشرين يوماً ، أو بتسعة عشر يوماً ، أو بثلاثة أيام ، أو أربعة أيام على أقوال : وأحسن ما قيل في ذلك : أربعة أيام ؛ لأنها إقامة النبي صلى الله

(1) البخاري ، كتاب التقصير ، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر ، برقم 1080

المغازي ، برقم 4298 ، 4299 .

(2) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 459 ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ، 2 / 562

(3) أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب إذا أقام بأرض العدو يقصد ، برقم 1235 ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ، 1 / 336 .

(56/1)

عليه وسلم في حجة الوداع فإذا أجمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن كانت أربعة فأقل قصر ؛ لأنها إقامة معزوم عليها ، وعليه الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وبقول الشافعي وأحمد ومالك ، تنتظم الأدلة ، ويكون ذلك صيانة من تلاعب الناس ، وهذا هو الأحوط ، كما قال الجمهور : أربعة أيام ؛ لأن ما زاد عنها غير مجمع عليه ، وما نقص من هذا مجمع عليه : أي داخل في المجمع عليه " (1) . وبهذا يخرج المسلم من الخلاف ويترك ما يربيه إلى ما لا يربيه ، والله عز وجل أعلم (2) .

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 461 .

(2) انظر : مجموع فتاوى الإمام ابن باز ، 12 / 276 ، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، 8 / 99 .

(57/1)

تاسعاً : قصر الصلاة بمنى لأهل مكة وغيرهم من الحجاج ؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : « صلیت مع النبي صلی الله عليه وسلم بمنى رکعتين ، وأبی بکر ، وعمر ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، ثم أتمها أربعاً » (1) . وعن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلی بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع رکعات ، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ، قال : « صلیت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنى رکعتين ، وصلیت مع أبی بکر الصدیق رضي الله عنه بمنى رکعتين ، وصلیت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه رکعتين ، فلیت حظی من أربع رکعات رکعتان متقبلتان » (2) .

وعن يحيى بن أبی إسحاق عن أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلی الله عليه وسلم من المدينة

إلى مكة فكان يصلّي ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمت بعكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرة . وفي لفظ مسلم : « كم أقام بعكة ؟ قال : عشرة ». وفي لفظ مسلم : « خرجنا من المدينة إلى الحج ». . . (3)

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب التقصير ، باب الصلاة بمعنى ، برقم 1082 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمعنى ، برقم 694 .

(2) متفق عليه : البخاري برقم 1084 ، مسلم ، برقم 695 ، وتقديم تخرجه في أصل قصر الصلاة .

(3) البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر ؟ برقم 1580 .

(58/1)

وحدث أنس هذا لا يعارض حديث ابن عباس : « أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا » (1) ؛ لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث أنس في حجة الوداع ، وقد قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة من ذي الحجة ، ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم خرج من مكة صبح الرابع عشر ف تكون مدة الإقامة بعكة وضواحيها في حجة الوداع عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضي الله عنه (2) .

وعن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه قال : « صلیت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى والناس أكثر ما كانوا فصلی ركعتين في حجة الوداع » (3) .

فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فينبغي العمل بها واتباعها (4) .

(1) البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، وكم يقيم حتى يقصر ؟ برقم 1080 .

(2) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأبي حجر ، 2 / 562 - 563 ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 210 .

(3) متفق عليه : البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمعنى ، برقم 1083 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمعنى ، برقم 696 .

(4) أما إمام عثمان رضي الله عنه فله تأويلات كثيرة ذكر الإمام ابن القيم منها ستة تأويلات يعتذر له بها ، منها : أن الأعراب كثروا في ذلك العام ، وقد قال له بعضهم : إنه صلى ركعتين فقال : « يا أمير المؤمنين ما

زلت أصلحها منذ رأيتك عام أول ركعتين » فأحب عثمان رضي الله عنه أن يعلم الأعراب أن الصلاة أربع ، وغير ذلك من التأowيات . أما عائشة رضي الله عنها ، فقد قيل إنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإنعام من لا يشق عليه أفضل ، فعن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاً فقلت لها : لو صلحت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق علي « رواه البيهقي في السنن الكبرى ، 3 / 143 ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ، 2 / 571 : « إسناده صحيح ». وانظر : للفائدة لاستكمال الاعتذار لعثمان رضي الله عنه ولعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها : زاد المعاد لابن القيم ، 1 / 465-472 ، وفتح الباري لابن حجر ، 2 / 570-571 .

(59/1)

عاشرًا : جواز النطوع على المركوب في السفر : يصح النطوع على المركوب في السفر : من راحلة ، وطائرة ، و سيارة ، وسفينة وغيرها من وسائل النقل ، أما الفريضة فلا بد من الفرول لها إلا عند العجز ؛
 الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ [برأسه] إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويؤثر على راحلته ». وفي لفظ : « غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة » (1) ؛ ول الحديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به ». وفي لفظ : « ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في المكتوبة ». وفي لفظ : « أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به » (2) ؛ ول الحديث جابر رضي الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته حيث توجهت به ، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة » (3) . وفي لفظ : « كان يصلى على راحلته نحو المشرق ، فإذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ». وفي هذا أحاديث أخرى ك الحديث أنس رضي الله عنه (4) .

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر في السفر ، برقم 999 ، 1000 ، ورقم 1095 ، 1096 ، 1098 ، 1105 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، برقم 700 .

(2) متفق عليه : البخاري ، برقم 1093 ، 1104 ، ومسلم برقم 701 ، وتقدم تخرجه .

- (3) البخاري ، برقم 400 ، 1094 ، 1099 ، 4140 ، وتقديم تخرجه .
(4) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة رقم 702 .

(60/1)

ويستحب استقبال القبلة عند تكبيرة الإحرام ؛ لحديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة ، فكثير ، ثم صلى حيث وجهه ركابه» (1) ، فإذا لم يفعل ذلك فالصلاحة صحيحة عملاً بالأحاديث الصحيحة كما رجحه شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (2) .

وذكر الإمام النووي رحمه الله "أن التنفل على الراحلة في السفر الذي تقصّر فيه الصلاة جائز ياجماع المسلمين . . . " (3) .

-
- (1) أبو داود ، برقم 1225 ، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، الحديث رقم 228 ، وتقديم تخرجه .
(2) سمعته يرجع ذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 228 .
(3) شرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 216 .

(61/1)

وأما السفر الذي لا تقصّر فيه الصلاة فالصواب جواز ذلك ، وهو مذهب الجمهور (1) ؛ لقول الله تعالى : {وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَلَيَنِمَا تُولُوا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ} (2) ، وقد رجح الإمام ابن جرير رحمه الله أن هذه الآية تدخل فيها صلاة التطوع في السفر على الراحلة حينما توجهت بك راحلتك (3) .
وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله عن الإمام الطبرى رحمه الله أنه احتاج للجمهور : أن الله جعل التيم رخصة للمريض والمسافر ، وقد أجمعوا على أن من كان خارج المصر على ميل أو أقل ونيته العود إلى منزله لا إلى سفر آخر ولم يوجد ماءً أنه يجوز له التيم ، فكما جاز له التيم في هذا القدر جاز له التنفل على الدابة لا شرعاً كهما في الرخصة (4) .

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر ، 575 / 2 ، وشرح النووي ، 217 / 5 ، والمغني لابن قدامة ، 2 / 96 .

(2) سورة البقرة ، الآية : 115 .

(3) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، 3 / 530 ، و 533 ، وانظر : المغني لابن قدامة 2 / 95 - 96 .

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 2 / 575 ، وقد ذكر صاحب المغني أن الأحكام التي يستوي فيها السفر الطويل والقصير ثلاثة : التيمم ، وأكل الميتة في المخصصة ، والتطوع على الراحلة ، وبقية الرخص تختص بالسفر الطويل . المغني لابن قدامة 2 / 96 .

(62/1)

الحادي عشر : السنة ترك الرواتب في السفر إلا سنة الفجر ، والوتر ؛ لحديث عاصم بن عمر بن الخطاب ، قال : « صحبت ابن عمر في طريق مكة ، قال : فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله ، وجلس وجلسنا معه ، فحان نهار التفاة نحو حيث صلى ، فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسبحا أتمت صلاته ، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } (1) . أما سنة الفجر ، والوتر فلا تترك لا في الحضر ولا في السفر لحديث عائشة رضي الله عنها في سنة الفجر « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يدعهما أبدا » (2) ؛ ولهذه أبا قتادة رضي الله عنه في نوم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، وفيه : « ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة »

(1) متفق عليه : البخاري بنحوه ، كتاب التقصير ، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة ، برقم 1101 ، 1102 ، ومسلم بلفظه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها ، برقم 689 .

(2) متفق عليه : البخاري برقم 1159 ، ومسلم برقم 724 ، وتقديم تخريجه .

(63/1)

فصنع كما كان يصنع كل يوم » (1) .

وأما سنة الوتر ؛ فل الحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته » . وفي لفظ : « كان يوتر على البعير » (2) .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " وكان تعاهده صلى الله عليه وسلم ومحافظته على سنة الفجر أشد من جميع النوافل ، ولم يكن يدعها هي الوتر سفرا ولا حضرا . . . ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلى سنة راتبة غيرهما " (3) .

وأما التطوع المطلق فمشروع في الحضر والسفر مطلقا ، مثل : صلاة الضحى ، والتهجد بالليل ، وجميع النوافل المطلقة ، والصلوات ذات الأسباب : كسنة الوضوء ، وسنة الطواف ، وصلاة الكسوف ، وتحية المسجد وغير ذلك (4) .

قال الإمام النووي رحمه الله : " وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . . . " (5) .

(1) أخرجه مسلم ، برقم 681 ، وتقدم تخرجه .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوتر ، باب الوتر على الدابة ، برقم 999 ، وباب الوتر في السفر ، برقم 1000 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ، برقم 700 .

(3) زاد المعاد في هدي خير العباد ، 1 / 315 .

(4) انظر : مجموع فتاوى ومقالات للإمام ابن باز ، 11 / 390 - 391 .

(5) شرح النووي صحيح مسلم ، 5 / 205 ، وقال : « واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور ، ودليله الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب » ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ، 2 / 577 ، وقال ابن قدامة : فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد : أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس ، وروي عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها ، وروي ذلك عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر ، وجماعة من التابعين كثير ، وهو قول مالك ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وابن المنذر ، وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل ، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبیر ، وعلي

بن الحسين . ثم قال : وحديث الحسن عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرناه [مصنف ابن أبي شيبة 1 / 382] , فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها , وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها , فيجمع بين الأحاديث والله أعلم . المغني , 3 / 155 - 157 . قلت : والصواب ما رجحه شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - : أن المشروع ترك الرواتب في السفر , وهذا هو السنة أن يتترك راتبة الظهر , والمغرب , والعشاء , ما عدا الوتر وسنة الفجر فلا يتركهما ؛ لحديث ابن عمر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدع الرواتب في السفر , أما التوافل المطلقة فمشروعة في السفر والحضر , وهكذا ذوات الأسباب . انظر : فتاوى الإمام ابن باز , 11 / 390 - 391 .

(64/1)

الثاني عشر : صلاة المقيم خلف المسافر صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر ؛ للآثار في ذلك (1) والإجماع ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة " (2) . وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم يقول : « يا أهل مكة أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر » (3) .
فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة : كالظهر , والعصر , والعشاء , فإنه يلزمـه أن يكمل صلاته أربعا ، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلبا لفضل الجمعة ، وقد صلى المقيم فريضته ، فإنه يصلـي مثل صلاة المسافر : ركعتين ؛ لأنـما في حقـه نافـلة (4) .
وإذا أـمـ المسافـرـ المـقـيمـينـ فأـتـمـ بـهـمـ فـصـلـاتـكـمـ تـامـةـ صـحـيـحةـ وـخـالـفـ الأـفـضلـ (5) .

(1) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه : أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة زمان الفتح ثانية عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين إلا المغرب ثم يقول : يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين آخرین فإنـا سفر أـحمدـ بـلفـظـهـ 430ـ ،ـ وأـبـوـ دـاـوـدـ ،ـ كـتـابـ صـلـاةـ السـفـرـ ،ـ بـابـ مـتـىـ يـتـمـ المـسـافـرـ ،ـ بـرـقـمـ 1229ـ ،ـ وـلـفـظـهـ :ـ ياـ أـهـلـ الـبـلـدـ صـلـواـ أـرـبـعـاـ إـنـاـ قـوـمـ سـفـرـ ،ـ وـفـيـ سـنـدـهـ عـلـيـ بـنـ زـيـدـ بـنـ جـدـعـانـ ضـعـيفـ ،ـ قـالـ الشـوـكـائـيـ :ـ «ـ وـإـغـاـ حـسـنـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ 545ـ كـشـواـهـدـهـ »ـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ،ـ 2ـ /ـ 402ـ .ـ

(2) المغني , 3 / 146 , وانظر : نيل الأوطار للشوكياني , 2 / 403 .

(3) مالك في الموطأ موقوفا ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماما أو كان وراء الإمام ، برقم 149 / 1 ، قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار ، 2 / 402 : « وأثر عمر رجال

إسناده أئمة ثقات » .

(4) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متعددة ، للإمام ابن باز ، 12 / 259 - 261 .

(5) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 146 ، ومجموع فتاوى ابن باز ، 12 / 260 ، وقد كان عثمان رضي الله عنه يقم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته ، وثبت عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر ، وتقول : إنه لا يشق عليها ، فلا حرج في إتمام المسافر ، ولكن الأفضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأنَّه المشرع المعلم صلى الله عليه وسلم ، انظر : مجموع فتاوى ابن باز ، 12 / 260 ، وحديث عثمان في مسلم برقم 694 ، 695 .

(65/1)

الثالث عشر : صلاة المسافر خلف المقيم صحيحه ، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه ، سواء أدرك جميع الصلاة ، أو ركعة ، أو أقل ، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم ، وهذا هو الصواب من قولِي أهل العلم ؛ لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهمَا من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال : « كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنما إذا كنا معكم صلينا أربعا وإذا رجعنا إلى رحالتنا صلينا ركعتين ، قال : تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم » (1) . وكان ابن عمر رضي الله عنهمَا إذا صلى مع الإمام صلى أربعا وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين (2) .

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمـه أن يصلـي أربعا (3) . وقال : " قال أكثرـهم إنـه إذا أحـرم المسافـر خـلف المـقيم قـبـل سـلامـه أنه تـلزمـه صـلاـة المـقيم ، وعـلـيـه الإـتـام " (4) .

ومـا يـدلـ عـلـيـ أنـ المسافـر إذا صـلـي خـلف المـقيم يـلزمـه الإـتـام عمـوم قوله صلى الله عليه وسلم : « إنـما جـعلـ الإمام ليـؤـمـ به فـلا تـخـتـلـفـوا عـلـيـه ، فـإـذـا كـبـيرـ فـكـبـرـوا » .. (5) .

(1) أـحمدـ فيـ المسـندـ ، 1 / 216 ، قـالـ الـأـلبـانـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ ، 3 / 21 : « قـلتـ وـسـنـدـهـ صـحـيـحـ رـجـالـهـ رـجـالـ الصـحـيـحـ » وـالـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ بـلـفـظـ : كـيـفـ أـصـلـيـ إـذـا كـنـتـ بـمـكـةـ إـذـا لـمـ أـصـلـ مـعـ الإـمـامـ ؟ـ فـقـالـ : رـكـعـتـيـنـ سـنـةـ أـبـيـ القـاسـمـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـسـلـمـ ، كـتـابـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ ، بـابـ صـلاـةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ ، بـرـقـمـ 688 .

(2) مـسـلـمـ ، الـكـتـابـ وـالـبـابـ السـابـقـ ، بـرـقـمـ 17 (688) ، وـانـظـرـ آثارـاـ فيـ مـوـطـأـ الإـمـامـ مـالـكـ ، 1 / 149 -

. 312–311 / 16 (3) التمهيد ،

. 315 / 16 (4) المرجع السابق ،

(5) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، برقم 722 ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ائتمام المؤموم بالإمام ، برقم 414 . انظر : المغني لابن قدامة ، 346 / 3 ، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز ، 159 / 12 ، 260 ، الشرح الممتع ، لابن عثيمين ، 519 / 4 .

(66/1)

الرابع عشر : نية القصر أو الجمع عند افتتاح الصلاة والموالاة بين الصالاتين المجموعتين :

(67/1)

اختلف العلماء هل يشترط للقصر والجمع نية ؟ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " الجمهور لا يشترطون النية : كمالك ، وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه ، والثاني تشترط : كقول الشافعي ، وكثير من أصحاب أحمد : كاحرقى وغيره ، والأول أظهر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه " (1) . وقال رحمه الله : " والأول هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ، ولا يأمرهم بنية القصر . . . وكذلك لما جمع بهم لم يعلموا أنه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى ، فعلم أيضا أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى " (2) ، وقال رحمه الله : " والنبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلی بأصحابه جمعا وقصرا لم يكن يأمر أحدا منهم بنية الجمع والقصر ، بل خرج من المدينة إلى مكة يصلى ركعتين من غير جمع ، ثم صلى بهم الظهر بعرفة ولم يعلموا أنه يريد أن يصلى العصر بعدها ثم صلى بهم العصر ، ولم يكونوا نوروا الجمع ، وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بدبي الخليفة ركعتين ولم يأمرهم بنية

(1) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 16 ، وانظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 119 .

(2) المرجع السابق ، 24 / 21 ، وانظر : الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير 5 / 102 .

(68/1)

قصر " (1) .

وقال سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : "... والراجح أن النية ليست بشرط عند افتتاح

الصلوة الأولى ، بل يجوز الجمع بعد الفراغ من الأولى إذا وجد شرطه : من خوف ، أو مطر ، أو مرض "

(2) . فظهر أن الصحيح من قول أهل العلم أن النية ليست بشرط عند افتتاح الصلاة في القصر والجمع

. (3)

أما الموالاة بين الصالاتين الجموعتين فقد اشترطها بعضهم ، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله والعلامة

السعدي عدم اشتراط الموالاة (4) .

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله : " الواجب في جمع التقديم الموالاة بين الصالاتين ،

ولا بأس بالفصل اليسير عرفا ؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد قال صلى الله عليه

وسلم : « صلوا كما رأيتموني أصلني » (5) . أما جمع التأخير فالأمر فيه واسع ؛ لأن الثانية تفعل في وقتها ؛

ولكن الأفضل هو الموالاة بينهما تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، والله ولي التوفيق " (6) . والله

أعلم (7) .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 50 .

(2) مجموع فتاوى ابن باز ، 12 / 294 .

(3) ورجح ذلك شيخ الإسلام كما تقدم ، والإمام ابن باز ، والسعدي في المختارات الجليلة ص 67 ،

والمرداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 62 ، وابن عثيمين في الشرح الممتع ، 4 /

523 - 525 و 566 ، وانظر : الاختيارات الفقهية لابن تيمية ، ص 113 .

(4) انظر : فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 24 / 51 و 54 ، والاختيارات الفقهية له ، ص 112 ،

المختارات الجليلة للسعدي ، ص 68 ، والإنصاف للمرداوي ، 5 / 104 .

(5) البخاري ، كتاب الأذان ، برقم 631 .

(6) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، 12 / 295 .

(7) قال العالمة ابن عثيمين : « واختار شيخ الإسلام ابن تيمية : أنه لا تشترط الموالة بين الجموعتين ، وقال : إن معنى الجمع هو الضم بالوقت : أي ضم وقت الثانية للأولى بحيث يكون الوقتان وقتا واحدا . وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله نصوصا عن الإمام أحمد تدل على ما ذهب إليه من أنه لا تشترط الموالة في الجمع بين الصالاتين تقديمها كما أن الموالة لا تشترط بالجمع بينهما تأخيرا ، والأحوط أن لا يجمع إذا لم يتصل ، ولكن رأي شيخ الإسلام له فرة » الشرح الممتع 4 / 568 - 569 والأقوال ثلاثة : الأول : الموالة ليست شرطا في جمع التأخير ولا في جمع التأخير ، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية . الثاني : الموالة شرط في الجموعين ؛ لأن الجمع هو الضم ، وهو قول بعض العلماء . الثالث : تشترط الموالة في جمع التقديم ولا تشترط في جمع التأخير ، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة . الشرح الممتع لابن عثيمين ، 4 / 578 .

(69/1)

الخامس عشر : رخص السفر : من قواعد الشريعة : " المشقة تجلب التيسير " (1) . ولما كان السفر قطعة من العذاب ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، ونومه ، فإذا قضى نعمته فليجعل إلى أهله » (2) ، رتب الشارع ما رتب من الرخص ، حتى ولو فرض خلوه عن المشاق ؛ لأن الأحكام تعلق بعلوها العامة ، وإن تختلفت في بعض الصور والأفراد ، فالحكم الفرد يلحق بالأعم ، ولا يفرد بالحكم ، وهذا معنى قول الفقهاء رحهم الله : " النادر لا حكم له " يعني لا ينقص القاعدة ولا يخالف حكمها ، فهذا أصل يجب اعتباره ، فأعظم رخص السفر وأكثرها حاجة ما يلي : 1- القصر ؛ ولذلك ليس للقصر من الأسباب غير السفر ؛ وهذا أضيق السفر إلى القصر لاختصاصه به ، فنقص الرباعية من أربع إلى ركعتين .

(1) انظر : إرشاد أولي البصائر والألباب للعلامة السعدي ص 113 ، ورسالة القواعد الفقهية له ص 49 - 50.

(2) البخاري ، كتاب العمرة ، باب السفر قطعة من العذاب ، برقم 1804 .

(70/1)

- 2- الجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في وقت إحداهما ، والجمع أوسع من القصر ، وهذا له أسباب أخرى غير السفر : كالمرض ، والاستحاضة ، والمطر ، والوحول ، والريح الشديدة الباردة ، ونحوها من الحاجات ، والقصر أفضل من الإنعام ، بل يكره الإنعام لغير سبب ، وأما الجمع في السفر فالأفضل تركه إلا عند الحاجة إليه ، أو إدراك الجماعة ، فإذا اقترن به مصلحة جاز .
- 3- الفطر في رمضان من رخص السفر .
- 4- الصلاة النافلة على الراحلة أو وسيلة النقل إلى جهة سيره .
- 5- وكذلك المتنفل الماشي .
- 6- المسح على الخفين ، والعمامة ، والخمار ، ونحوها ، ثلاثة أيام بليلتها ؛ حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : « جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليلتها للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » (1) . وأما التسميم فليبي سببه السفر ، وإن كان الغالب أن الحاجة إليه في السفر أكثر منه في الحضر ، وكذلك أكل الميالة للمضطرب عام في السفر والحضر ، ولكن في الغالب وجود الضرورة في السفر .
- 7- ترك الرواتب في السفر ، ولا يكره له ذلك ، مع أنه يكره تركها في الحضر ، أما راتبة الفجر وصلاة الوتر ، والصلوات المطلقة فتصلح حضراً وسفراً .

(1) مسلم ، كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخفين ، برقم 276.

(71/1)

8- من رخص السفر ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً » (1) . فالاعمال التي يعملها في حضره : من الأعمال القاصرة على نفسه ، والمتعدية يجري لها أجرها إذا سافر ، وكذلك إذا مرض ، فيها لها من نعمة ما أجلها وأعظمها . وأما صلاة الخسوف فليس سببه السفر ، ولكنه فيه أكثر (2) .

(1) البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب^١ : يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ، برقم 2996 .
 (2) انظر : إرشاد أولي البصائر والأباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسير الأسباب ، للعلامة السعدي ، ص 113 - 116 بتصريف يسير .

(72/1)

السادس عشر : الجمع وأنواعه ودرجاته :

1- **الجمع بعرفة** ؛ حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « إنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في السنة » (1) ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما (2) . وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع ، وفيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بطن الوادي خطب الناس ، ثم أذن ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، ولم يصل بينهما شيئاً » (3) . وما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة » . وفي لفظ مسلم : « خرجنا من المدينة إلى الحج » . . . (4) .

(1) البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة ، برقم 1662 .

(2) البخاري ، كتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتين بعرفة ، قبل الحديث رقم 1662 .

(3) مسلم ؛ كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم 1218 .

(4) متفق عليه : البخاري ، برقم 1081 ، ومسلم ، برقم 693 ، وتقدم تخرجه في قصر الصلاة بمنى .

(73/1)

2- **الجمع بمزدلفة** ؛ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أقام من عرفة : « أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما (1) . شيئاً » (2) . وحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، وفيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضاً ، فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أنماخ كل إنسان بعيده في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً » (3) ؛ وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجُمْعٍ ، ليس بينهما سجدة ، وصلى المغرب ثلاث ركعات وصلى العشاء ركعتين » (4) .

(1) ولم يسبح بينهما : لم يصل صلاة النافلة . جامع الأصول لابن الأثير 5 / 721 .

(2) مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، برقم 1218 .

(3) متفق عليه : البخاري , كتاب الحج , باب الجمع بين الصالاتين بزدلفة , برقم 1672 , ومسلم , كتاب الحج , باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاته المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة , برقم 1280 .

(4) مسلم , كتاب الحج , باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاته المغرب والعشاء جمِيعاً بالمزدلفة في هذه الليلة , برقم 1288 .

(74/1)

3- الجمع في الأسفار الأخرى أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما ؛ حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سير (1) . ويجمع بين المغرب والعشاء » (2) ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير » (3) (4) . وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر » . (5) .

(1) إذا كان على ظهر سير : أي إذا كان سائراً . فتح الباري لابن حجر ، 2 / 580 .

(2) البخاري , كتاب تقصير الصلاة , باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء , برقم 1107 .

(3) إذا جد به السير : أي إذا اهتم به وأسرع فيه . النهاية في غريب الحديث ، 1 / 244 ، وقال الحافظ : « إذا جد به السير : أي اشتد » . فتح الباري ، 2 / 580 .

(4) متفق عليه : البخاري , كتاب التقصير , باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء , برقم 1106 , ومسلم , كتاب صلاة المسافرين , باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر , برقم 703 .

(5) البخاري , كتاب تقصير الصلاة , باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء , برقم 1108 .

(75/1)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " أورد فيه ثلاثة أحاديث . (1) : حديث ابن عمر وهو مقيد بما إذا جد السير , وحديث ابن عباس , وهو مقيد بما إذا كان سائراً , وحديث أنس وهو مطلق , واستعمل المصنف الترجمة مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق ؛ لأن القيد فرد من أفراده , وكأنه رأى جواز الجمع بالسفر : سواء

كان سائرا ، أم لا ، وسواء كان سيره مجدًا أم لا " . (2) وعلى ذلك كثير من الصحابة رضي الله عنهم . (3) وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصریحة . (4) فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان النبي صلی الله علیه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزیغ الشمسم . (5) آخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلی الظهر ثم ركب » . (6) ، وفي رواية للحاکم في الأربعين : « صلی الظهر والعصر ، ثم ركب » (7) ؛ ولأبي نعيم في مستخرج مسلم : « كان إذا كان في سفر فرالت الشمس صلی الظهر والعصر جيًعا ثم ارتحل » (8) .

(1) يعني البخاري رحمه الله في قوله : « باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء » .

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، 2 / 580 .

(3) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الجمع بين الصلاتين في السفر على أقوال : 1- جواز الجمع مطلقا في السفر في قول أكثر أهل العلم في وقت إحدى الصلاتين : الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، وعليه كثير من أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم ، وكثير من التابعين ، ومن الفقهاء : الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، ومالك . 2- ومذهب أبي حنيفة لا يجوز الجمع إلا في يوم عرفة ، وليلة مزدلفة بها . 3- وقيل يجوز جمع التأخير فقط وهو رواية عن أحمد ، ومالك ، واحتراره ابن حزم . والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة الصریحة هو القول الأول . انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 127 ، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ، 5 / 85 ، وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة ، 24 / 22 ، وفتح الباري لابن حجر ، 2 / 580 ، وشرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 220 ، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن . 71 / 4 .

(4) قدر شیخ الإسلام ابن تیمیة رحمه الله أن فعل كل صلاة في وقتها قصراً أفضل في السفر إذا لم يكن به حاجة إلى الجمع ؛ فإن غالب صلاة النبي صلی الله علیه وسلم التي كان يصلیها في السفر إنما يصلیها في أوقاتها ، وإنما كان الجمع منه مرات قليلة ، أما الجمع في عرفة ومزدلفة ، فمتفق عليه ومنقول بالتواتر ، وهو السنة ، والجمع ليس كالقصر ، فإنه القصر سنة راتبة وأما الجمع فإنه رخصة عارضة يختص بمحل الحاجة . انظر : فتاوى ابن تیمیة ، 24 / 19 ، و 23 / 24 ، و 27 / 27 وقال رحمه الله : « ومن سوى من العامة بين القصر والجمع فهو جاھل بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وبأقوال علماء المسلمين » مجموع الفتاوی ، 24 / 27 ، وانظر حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ، 2 / 396 . وذكر المرداوي في الإنصاف المطبوع مع الشرح الكبير ، 5 / 85 : أن ترك الجمع أفضل على الصحيح من مذهب الحنابلة ، وقيل : الجمع أفضل . وقال العلامة محمد بن صالح العثيمین : « الصحيح أن الجمع سنة إذا وجده سببه ؛ لوجهین : الوجه الأول : أنه من رخص الله عز وجل ، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه . الوجه الثاني : أن فيه اقتداء

(5) تربيع الشمس : زاغت الشمس ، تربيع : إذا مالت عن وسط السماء إلى الغرب . جامع الأصول لابن الأثير ، 710 / 5

(6) متفق عليه : البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب^{*} : يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تربيع الشمس ، برقم 1111 ، وباب^{*} : إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، برقم 1112 .

(7) قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، الحديث رقم 462 ، في رواية الحاكم في الأربعين : « ياسناد صحيح » ، وانظر : فتح الباري لابن حجر ، 583 / 2 ، وزاد المعاد لابن القيم ، 1 / 477 - 480 .

(8) عزاه إليه ابن حجر في بلوغ المرام ، وقال الصناعي في سبل السلام 3 / 144 في رواية المستخرج على صحيح مسلم : « لا مقال فيها » ، وقال الألباني في إرواء الغليل بعد ذكره للطرق : « فقد تبين مما سبق ثبوت جمع التقدم في حديث أنس من طرق ثلاثة عنه » إرواء الغليل ، 34 / 3 ، و 3 / 32 - 33 .

(76/1)

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله يقول : " هذا يدل على أن الجمع يراعى فيه الرحيل قبل الوقت وبعد الوقت ، فإن كان الرحيل قبل الوقت جمع تأخير ، وإن كان بعد الوقت جمع جمع تقديم ، هذا هو الأفضل ، وكيفما جمع جاز ، لأن الوقتين صارا وقتا واحدا ، ولو صلى أول الوقت ، أو آخره ، فلا بأس ، ففي حالة السفر والمرض يكون وقت الظهر والعصر وقتا واحدا ، والمغرب والعشاء وقتا واحدا ، ولكن الأفضل ما تقدم " (1) .

وما يدل على مشروعية جمع التقدم حديث معاذ رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جيئا ، والمغرب والعشاء جيئا » (2) . وقد فصل هذا الإجمال رواية الترمذى وأبى داود عن معاذ رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيد الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جيئا ، وإذا ارتحل بعد زيد الشمس عجل العصر إلى الظهر ، وصلى الظهر والعصر جيئا ، ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » (3) .

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام ، الحديث رقم 462 .

- (2) مسلم , كتاب صلاة المسافرين , باب الجمع بين الصالاتين في الحضر , برقم 106 .
- (3) الترمذى , كتاب الجمعة , باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين , برقم 553 , وأبو داود , كتاب الصلاة , باب الجمع بين الصالاتين , برقم 1208 و 1120 , وصححه الألبانى فى إرواء العليل , 3 / 38 , برقم 578 , وفي صحيح سنن الترمذى , 1 / 307 , صحيح سنن أبي داود , 1 / 330 .

(77/1)

4- درجات الجمع في السفر ثلاث (1) :

الدرجة الأولى : إذا كان المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى فإنه يتزل في وقت الثانية فيصلي جمع تأخير في وقت الثانية (2) ، فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس ، وابن عمر ، كما تقدم ، وهو نظير جمع مزدلفة .

- (1) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 63 .
- (2) وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية : أن الجمع جائز في الوقت المشترك ، فتارة يجمع في أول الوقت ، كما جمع صلى الله عليه وسلم بعرفة ، وتارة يجمع في وقت الثانية كما جمع صلى الله عليه وسلم بمزدلفة وفي بعض أسفاره ، وتارة يجمع فيما بينهما في وسط الوقتين ، وقد يقعان معاً في آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً في أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه في هذا وهذه في هذا ، وكل هذا جائز ، لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم ، والتتوسط ، والتأخير بحسب الحاجة والمصلحة ، ففي عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة ، وكذلك جمع المطر : السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب ، حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ . . . انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 56 .

(78/1)

الدرجة الثانية : إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية ؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى ، وهذا نظير الجمع بعرفة ، وهذا الذي ثبت من حديث أنس رضي الله عنه

في رواية الحاكم ومستخرج مسلم لأبي نعيم ، وثبت من حديث معاذ رضي الله عنه في سنن الترمذى وأبى داود كما تقدم .

(79/1)

الدرجة الثالثة : إذا كان المسافر نازلاً في وقت الصالاتين جيئاً نزولاً مستمراً ، فالغالب من سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجمع بينهما وإنما يصلى كل صلاة في وقتها مقصورة كما فعل صلى الله عليه وسلم في منى وفي أكثر أسفاره ، ولكن قد يجمع أحياناً أثناء نزوله نزولاً مستمراً كما جاء عن معاذ رضي الله عنه أفهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ، « فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جيئاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جيئاً » (1) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر ، وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جيئاً ، ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جيئاً ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما المسائر فلا يقال : دخل وخرج بل نزل وركب . . . وهذا دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع ، وهو الأغلب على أسفاره . . .

(1) النسائي ، كتاب المواقف ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، برقم 587 ، وأبى داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين ، برقم 1206 ، وموطأ الإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر ، 143-144 / 1 ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ، 196 / 1 ، وفي صحيح سنن النسائي ، 330 / 1 .

(80/1)

وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل يفعل للحاجة ، سواء كان في السفر أو الحضر ؛ فإنه قد جمع أيضاً في الحضر ؛ لثلا يخرج أمته ، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع ، سواء كان ذلك سيره وقت الثانية ، أو وقت الأولى وشق التزول عليه ، أو كان مع نزوله حاجة أخرى : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ، ووقت العشاء ، فينزل وقت الظهر وهو تع班 سهران جائع تحتاج إلى راحة وأكل

ونوم ، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ؛ ليستيقط نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يباح له الجمع . وأما النازل أياما في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل مصر : فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع " (1) .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 64-65 ، وأما تلميذه ابن القيم فلا يرى الجمع وقت التزول ، انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد ، 1 / 481 ، وأما شيخنا عبد العزيز بن باز ، فيرى أن الجمع للمسافر وقت التزول لا بأس به ، ولكن تركه أفضل . انظر : مجموع فتاوى ابن باز ، 12 / 297 .

(81/1)

واستدلل على أن المسافر يجمع بين الصالاتين عند الحاجة في نزوله في السفر بحديث أبي جحيفة رضي الله عنه : « أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بمكة بالأب طح في حجة الوداع في قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة عليه حلة حمراء ، فتوضاً وأذن بلا ، ثم ركزت له عترة فتقديم فصلى لهم بالطحاء الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين » . . . (1) ، قال النووي رحمه الله : " فيه دليل على القصر والجمع في السفر ، وفيه أن الأفضل لمن أراد الجمع وهو نازل في وقت الأولى أن يقدم الثانية إلى الأولى ، وأما من كان في وقت الأولى سائرا فالأفضل تأخير الأولى إلى وقت الثانية " (2) ، والله تعالى أعلم . (3)

(1) متفق عليه : البخاري ، كتاب الوضوء ، باب استعمال فضل وضوء الناس ، برقم 187 ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب ستة المصلي ، برقم 503 .

(2) شرح النووي على صحيح مسلم ، 4 / 468 .

(3) ذكر العالمة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله خلاف العلماء في مسألة جمع المسافر أثناء السير والتزول : قال : أ- فمنهم من يقول : لا يجوز الجمع للمسافر إلا إذا كان سائرا لا إذا كان نازلا ، وذكر أدلةهم . ب- والقول الثاني : أنه يجوز الجمع للمسافر سواء كان نازلا أم سائرا ، واستدلوا بما يلي : 1- أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بعروة تبوك وهو نازل . 2- ظاهر حديث أبي جحيفة رضي الله عنه الشابت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان نازلا بالأب طح في حجة الوداع فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين . 3- عموم حديث ابن عباس : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير

خوف ولا سفر . 4- أنه إذا جاز الجمع للمطر ونحوه فجوازه في السفر من باب أولى . 5- أن المسافر يشق عليه أن يفرد كل صلاة في وقتها : إما للعناء أو قلة الماء أو غير ذلك . قال رحمة الله : « وال الصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب ، وفي حق النازل جائز غير مستحب ، إن جمع فلا بأس ، وإن ترك فهو أفضل » الشرح المتع ، 4 / 550-553 .

(82/1)

5- **الجمع للمريض الذي يلحقه بتركه مشقة وضعف جائز** ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » ، وفي لفظ : « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جيئا ، والمغرب والعشاء جيئا ، في غير خوف ولا سفر » ، وسئل ابن عباس لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أ NSF ، وفي لفظ : أراد أن لا يخرج أحدا من أمته (1) .

وعنه رضي الله عنه قال : « صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثانية جيئا ، وبسبعينا جيئا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء » (2) .

قال الحافظ ابن حجر رحمة الله : " فانتفى أن يكون الجمع المذكور : للخوف ، أو السفر ، أو المطر ، وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض .. " (3) ، قال الإمام النووي رحمة الله : "... ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعدن المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار . . . وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث ، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر . . . " (4) .

(1) مسلم ، برقم 49-705 ، ورقم 54-705) وتقديم تخريجه في صلاة المريض .

(2) متفق عليه : البخاري ، كتاب مواعيit الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر ، برقم 543 ، وكتاب التطوع ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، برقم 1174 ، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصالاتين في الحضر ، برقم 55-705) ورقم 65-705) .

(3) فتح الباري ، لابن حجر ، 2 / 24 .

(4) شرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 225-226 ، وانظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام للإمام عمر بن علي المعروف بابن الملقن ، 4 / 80 .

(83/1)

وقال شيخنا الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله : " الصواب حمل الحديث المذكور على أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوات المذكورة لمشقة عارضة ذلك اليوم : من مرض غالب ، أو برد شديد ، أو وحل ، ونحو ذلك ويدل على ذلك قول ابن عباس لما سئل عن علة هذا الجمع قال : " لئلا يخرج أمهه " وهذا جواب عظيم ، سديد ، شافٍ . والله أعلم " (1) . وقد ثبت « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حنة بنت جحش لما كانت مستحاضة بتأخير الظهر وتعجيل العصر ، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء » (2) ، وهذا هو الجمع الصوري (3) . والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأخير كل صلاة في وقتها مشقة وضعف ، والمريض مخير في جمع التقديم والتأخير على حسب ما يكون أيسرا له ، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى (4) والله الموفق (5) .

(1) تعليق الإمام ابن باز على فتح الباري لابن حجر ، 2 / 24 .

(2) أبو داود برقم 287 ، والترمذى برقم 128 ، وحسنه الألبانى فى إرواء الغليل ، برقم 188 ، وقد تقدم تخریجه في صلاة المريض ، وفي الطهارة في أحكام المستحاضة .

(3) وقال ابن قدامة رحمه الله : « وقد روى عن أبي عبد الله أنه قال في حديث ابن عباس : هذا عندي رخصة للمريض والمرضع » ، وقال ابن قدامة أيضا : « وكذلك يجوز الجمع للمستحاضة ، ولمن به سلس البول ، ومن في معناهما » المغني لابن قدامة ، 3 / 135-136 ، وانظر : الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف ، 5 / 90 .

(4) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 135-136 ، والشرح الكبير المطبوع مع المقنع ، والإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 90 ، والكافى لابن قدامة ، 1 / 460-462 ، وفتاوی ابن تیمیة 1 / 29 ، 14 / 24 ، 22 / 292 ، 233 .

(5) قال شيخ الإسلام ابن تیمیة : « . فلهذا كان مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء كطائفة من أصحاب مالك وغيره : أنه يجوز الجمع بين الصلاتين إذا كان عليه حرج ، فيجمع بينهما المريض ، وهو مذهب مالك وطائفة من أصحاب الشافعى . » مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 1 / 433 ، وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع ، 2 / 398-400 ، وانظر : التمهيد لابن عبد البر ، 12 / 211-214 .

6- الجمع في المطر الذي تحصل به المشقة على الناس ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ». وفي لفظ : « في غير خوف ولا سفر » فسئل لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته (1) . قال الجد ابن تيمية رحمه الله : " وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، والخوف ، والمرض ، وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر ، للإجماع ، وأخبار المواقف ، فيبقى فحواه على مقتضاه ، وقد صح الحديث في الجمع للمطر المستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض " (2) .

وقال العالمة الألباني رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهمما : « في غير خوف ولا مطر » . . . يشعر أن الجمع في المطر كان معروفا في عهده صلى الله عليه وسلم ، ولو لم يكن كذلك لم كان ثمة فائدة من نفي المطر كسبب مبرر للجمع فتأمل " (3) .

(1) مسلم برقم 705 ، وتقديم تخرجه في صلاة المريض .

(2) المتنقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، باب جمع المقيم لمطر أو غيره ، 2 / 4 .

(3) إرواء الغليل ، 3 / 40 .

(85/1)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن قول ابن عباس رضي الله عنهمما أيضا : « من غير خوف ولا مطر ولا سفر » : " والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا هذا ، وبهذا استدل أحمد به على الجمع بهذه الأمور بطريق الأولى ؛ فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع بهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبية بالفعل ؛ فإنه إذا جمع يرفع الحرج الحال على أن الجمع بهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبية بالفعل ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها " (1) .

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثار (2) . عن الصحابة والتابعين ، فعن نافع : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم " (3) .

" وعن هشام بن عمرو أن أباه عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي ، كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة الطيرة إذا جعوا بين الصالاتين ، ولا ينكرون ذلك " (4) .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 76 .

(2) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 132 .

(3) موطأ الإمام مالك ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصالحين في الحضر والسفر ، برقم

145 / 1 ، 5 وصححه الألباني في إرواء الغليل ، 41 / 3 ، برقم 583 .

(4) البيهقي في الكبرى ، 168 / 3 ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ، 40 / 3 .

(86/1)

وعن موسى بن عقبة : " أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب ، وعروبة بن الزبير ، وأبا بكر بن عبد الرحمن ، ومشيخة ذلك الرمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك " (1) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم ينقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا للمطر ، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمه أياضاً للمطر ، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر ، وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ، فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثبات منه ؛ لأنه جمع بدونها ، وإن كان قد جمع بها أيضاً " (2) . والله أعلم (3) ، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الشياب وتلحق المشقة بالخروج فيه ، وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الشياب ، فلا يبيح ، والثلج كالمطر في ذلك ؛

(1) البيهقي في السنن الكبرى ، 3 / 186 ، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل ، 3 / 40 .

(2) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، 24 / 83 .

(3) يذكر بعض الفقهاء عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم : جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة

. قالوا : رواه النجاد بإسناده ، وذكر الألباني في إرواء الغليل ، 3 / 39 أنه ضعيف جداً . رواه الضياء

المقدسي ، أما النجاد الذي عُزِّي إليه الحديث فله مسند وكتاب كبير في السنن ، ولم يعثر الألباني إلا على
أجزاء يسيرة من أحاديثه ولم يجد الحديث فيها فلعله في الأجزاء المفقودة . الإرواء ، 3 / 40 .

(87/1)

لأنه في معناه ، وكذلك البرد " (1) .

والجمع للمطر ونحوه الأفضل أن يقدم في وقت الأولى ؛ لأن السلف إنما كانوا يجتمعون في وقت الأولى ؛
ولأنه أرفق بالناس ، ولا شك أنه إذا جاز الجمع صار الوقنان وقتا واحدا (2) .

(1) المغني لابن قدامة ، 3 / 133 .

(2) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 136 ، وفتاوي شيخ الإسلام ، 25 / 24 ، 230 / 25 ، 56 / 24 ، والشرح
الممع لابن عثيمين ، 4 / 563 .

(88/1)

7- **الجمع لأجل الohl الشديد** (1) ، والريح الشديدة الباردة ؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال مؤذنه
في يوم مطير : « إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة ، قل :
صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا ؟ فقد فعل ذا من هو خير مني إن
الجمعة عزمه (2) وإن كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض » . وفي لفظ : « أذن مؤذن ابن
عباس في يوم الجمعة في يوم مطير . . . وقال : وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل » (3) (4) .
ذكر النووي رحمه الله أن هذا الحديث دليل على تحفيف أمر الجمعة في المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها
متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة من تكليف الإيتان إليها ، وتحمل المشقة ؛ لقوله في الرواية الأخرى :
« ليصل من شاء في رحله » (5) ، وأنها مشروعة في السفر . والحديث دليل على سقوط الجمعة بعد المطر
ونحوه (6) .

(1) الohl : الطين الرقيق الملوث بالرطوبة ، وهو الزلق ، والohl ، والدحض ، والزلل ، والزلق ،
والرددغ ، كلها بمعنى واحد ، وقيل : هو المطر الذي يبل وجه الأرض . شرح النووي على صحيح مسلم ،
5 / 215 ، وانظر : حاشية الروض المربع لابن قاسم ، 2 / 403 .

(2) الجمعة عزمه : أي واجبة متحتمة : شرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 244 .

(3) مسلم ، برقم 699 ، وتقديم تخرجه في صلاة الجمعة : في أعذار ترك الجمعة .

(4) والخلاصة أن الجمع بين الصالاتين يجوز في حالات : 1- في سفر القصر . 2 - ولريض يلحقه بترك

الجمع مشقة ، والمستحاشة . 3 - المرضع إذا كان يشق عليها غسل الثوب في وقت كل صلاة . 4 - في المطر . 5 - والدحض الشديد . 6 - والريح الشديدة الباردة . 7 - ولكل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة . انظر : الشرح الممتع ، 4 / 558 ، والاختيارات الفقهية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 112 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 90 . والجمع بين الصالحين من غير عذر من الكبائر ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، 24 / 84 ، و 22 / 31 ، 53 ، 54 .

(5) مسلم ، برقم 698 ، وتقدم تخرجه في أعدار ترك الجمعة .

(6) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، 5 / 213-216 .

(89/1)

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله : " فأما الوحل بمجرد فقال القاضي : قال أصحابنا : هو عذر ؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال ، والثياب كما تلحق بالمطر ، وهو قول مالك . . . " (1) . ثم إن هذا القول أصح ؛ لأن الوحل يلوث الثياب والنعال ، ويعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البخل ، وقد ساوي المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم " (2)

وكذلك الريح الشديدة في الليلةظلمة الباردة يجوز الجمع فيها ؛ لحصول المشقة (3) .

(1) المغني ، 3 / 133 .

(2) المرجع السابق ، 3 / 133-134 .

(3) انظر : المغني لابن قدامة ، 3 / 134 .

(90/1)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن صلاة الجمعة في المطر بين العشاءين : هل يجوز من البرد الشديد ، أو الريح الشديدة ، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة ؟ فأجاب : " الحمد لله رب العالمين ، يجوز الجمعة بين العشاءين للمطر ، والريح الشديدة الباردة ، والوحل الشديد ، وهذا أصح قول العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد ، ومالك ، وغيرهما ، والله أعلم " (1) ، ثم قال : " وذلك أولى من أن يصلوا في بيوقم ، بل

ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسنة ، إذ السنة أن تصلى الصلوات الخمس في المساجد جماعة ، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين " (2) .

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، 24 / 29 .

(2) المرجع السابق ، 24 / 30 .

(91/1)

وقد اختلف العلماء في جواز الجمع بين الظهر والعصر ، في الأعذار المبيحة للجمع في الحضر ، فقال قوم : لا يجوز الجمع إلا للمغرب والعشاء ، لأن الألفاظ وردت بالجمع في الليلة المطيرة ، والقول الثاني : جواز الجمع بين الظهر والعصر ، لأن الألفاظ لا تمنع أن يجمع في يوم مطير ، لأن العلة هي المشقة ، فإذا وجدت المشقة في ليل أو نهار جاز الجمع (1) ، وقال العلامة محمد بن قاسم رحمه الله : " الوجه الآخر يجوز [الجمع بين الظهرين كالعشاءين ، اختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، والشيخ (2) ، وغيرهم ، ولم يذكر الوزير عن أحد غيره ، وقدمه ، وجزم به ، وصححه غير واحد ، وهو مذهب الشافعي " (3) ، وقال العلامة السعدي رحمه الله : " وال الصحيح جواز الجمع إذا وجد العذر ، ولا يشترط غير وجود العذر ، لا موالة ولا نية . . . " (4) ، وقال شيخنا عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله : " أما الجمع فأمره أوسع ؛ فإنه يجوز للمريض ، ويجوز أيضاً للMuslimين في مساجدهم عند وجود المطر ، أو الدحض ، بين المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر ؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط ، وبالله التوفيق " (5) .

(1) انظر : الشرح المتع ، لابن عثيمين ، 4 / 558 .

(2) يعني : الشيخ .

(3) حاشية الروض المربع ، لابن قاسم ، 2 / 402 ، وذكر القولين ابن قدامة في المغني ، 3 / 132 ، وفي الكافي ، 1 / 459 ، والمداوي في الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير ، 5 / 96 .

(4) المختارات الجليلة ، ص 68 .

(5) مجموع فتاوى ابن باز ، 2 / 289 - 290 .

(92/1)

وبين رحمة الله أن الضابط في الجمع بين الصالاتين وجود العذر ، فإذا وجد العذر جاز أن يجمع بين الصالاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، لعذر المرض ، والسفر ، والمطر الشديد في أصح قول العلماء وبعض أهل العلم يمنع الجمع بين الظهر والعصر في البلد للمطر ونحوه : كالدحض الذي تحصل به مشقة والصواب جواز ذلك كاجماع بين المغرب والعشاء ، إذا كان الدحض أو المطر شديداً يحصل به المشقة ، فإذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فلا بأس كالمغرب والعشاء ، سواء جمع في أول الوقت ، أو في وسطه " (1) .

(1) انظر : المرجع السابق ، 2 / 292 .

(93/1)

وأما صلاة العصر في جميع الأعذار فلا يصح أن تجمع إلى صلاة الجمعة ؛ لأن الجمعة صلاة منفردة مستقلة في شروطها ، وهبئاتها وأركانها ، وثوابها ، والسنة إنما وردت في الجمع بين الظهر والعصر ، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جمع العصر إلى الجمعة ، فلا يصح أن تقاس الجمعة على الظهر ، ولكن لو صلى المسافر ظهراً يوم الجمعة ولم يصل الجمعة مع المقيمين فلا حرج أن يجمع إليها العصر ؛ لأن المسافر لا جمعة عليه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في حجة الوداع ، يوم الجمعة يوم عرفة ، بأذان واحد وإقامتين ولم يصل الجمعة ، ومن جمع من أهل الأعذار صلاة العصر مع الجمعة فعليه أن يعيد صلاة العصر ؛ لأنه صلى قبل الوقت على وجه لا يجوز فيه الجمع ، فلا يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر : لا في سفر ، ولا مطر ، ولا محل ، ولا غير ذلك ، وإنما يجب على من صلى الجمعة من أهل الأعذار أن يصلي العصر في وقتها " (1) .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(1) انظر : مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، 12 / 300 - 301 و 12 / 303 ، والشرح الممتع للعلامة محمد بن صالح العثيمين ، 4 / 572 .

(94/1)
